A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/2/ROM/1
2 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقـاً للفقرة ١٥(ألف) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

رومانيا

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-13226 100608 250608

أولاً – المنهجية وعملية التشاور

١- أُعد هذا التقرير وفقاً للتوجيهات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل، الواردة في الوثيقة A/HRC/6/L.24.

٢- والمعلومات التي اختارها وجمعها خبراء وزارة الخارجية قدمها أعضاء في مؤسسات رومانية يشكلون الفريق العامل المشترك بين الوزارات، الذي أنشئ خصيصاً لهذه العملية، وهذه المؤسسات هي: وزارة الداخلية والإصلاح الإداري، ووزارة العدل، ووزارة الصحة العامة، ووزارة العمل، والأسرة وتكافؤ الفرص، ووزارة الثقافة والشؤون الدينية، ووزارة التعليم، والبحث والشباب، ووزارة التنمية، والأعمال العامة والإسكان، وديوان المظالم، وإدارة العلاقات بين الأعراق، والمجلس الوطني لمكافحة التمييز، والمجلس الوطني للإعلام السمعي والبصري، والهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل، والهيئة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات، والوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، والوكالة الوطنية للروما. ووجهت الدعوة إلى منظمات غير حكومية وخبراء أفراد من أجل المشاركة في صياغة التقرير، في إطار عملية تشاورية شملت مختلف أشكال التواصل مع فريق الصياغة لمدة فاقت ٤ أشهر. وقد روعيت تعليقاتهم وملاحظاتهم كما يجب.

ثانياً – الخلفية

٣- أثناء النظام الشيوعي، عاشت رومانيا دكتاتورية سياسية وتخلفاً اقتصادياً وعزلة دولية. وبعد ثورة ١٩٨٩، انخرط البلد في عملية طويلة ومؤلمة أحياناً للانتقال من نظام شمولي إلى ديمقراطية لبرالية آمنة ومنتعشة ومن اقتصاد غير ذي كفاية ومفرط في المركزية إلى اقتصاد سوق حر وعملي تماماً. وبالإضافة إلى العضوية في الأمم المتحدة منذ ١٩٥٥، انضمت رومانيا بعضوية كاملة إلى مجلس أوروبا (١٩٩٤)، وإلى منظمة حلف شمال الأطلسي (٢٠٠٤) والاتحاد الأوروبي (٢٠٠٧).

٤- ووفقاً للدستور المعتمد في ٢٠٠١، والمعدل والمكمَّل في ٢٠٠٣، تعد رومانيا جمهورية ودولة ديمقراطية اجتماعية، يحكمها القانون. وينص الدستور على أن كرامة الإنسان وحقوق المواطنين وحرياتهم، وحرية نماء الشخصية الإنسانية، والعدالة والتعددية السياسية هي قيم عليا. ويقوم تنظيم الدولة على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها.

ثالثاً – الإطار المعياري والمؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف – الدستور والقوانين

٥- يتضمن دستور رومانيا عنواناً خاصاً عن الحقوق والحريات الأساسية. ذلك أن المادة ١٥ تنص على أن جميع المواطنين يتمتعون بالحقوق والحريات التي يخولها لهم الدستور وغيره من القوانين. وفيما يلي الحقوق والحريات المنصوص عليها بشكل صريح: الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والعقلية، والحرية الشخصية، والحق في الدفاع عن النفس، وحرية التنقل، وحرية الخصوصية الشخصية والأسرية، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وحرية الوجدان، وحرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التعليم، وإمكانية نيل الثقافة، والحق

في حماية الصحة، والحق في بيئة صحية، وحق التصويت والانتخاب، وحرية التجمع، والحق في تكوين جمعيات، والحق في العمل والحماية الاجتماعية للعمل، وحظر العمل القسري، وحق الإضراب، والحق في الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية، والحق في الميراث، والحق في مستوى معيشي لائق، وحماية الأطفال والشباب، وحماية الأشخاص المعاقين، والحق في تقديم الملتمسات، وحق الشخص في الشكوى من ظلم لحق به من سلطة عمومية. وينص الدستور على أن يمارس الرومانيون والرعايا الأجانب والأشخاص عديمو الجنسية حقوقهم وحرياتهم الدستورية بحسن نية وبدون انتهاك حقوق الآخرين وحرياتهم. وينص قانون خاص (٢٠٠٤/٤٥٣) على القيود المفروضة على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية في أثناء حالة الطوارئ وحالة الحصار.

٦- وتوجد أحكام عديدة تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قوانين أساسية وعادية متعددة، اعتمد معظمها على مدى السنوات الماضية ومنها: القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العمل، والقانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٢ المتعلق بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، والقانون رقم ١٩٩/١٨٨ المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الخدمة المدنية، والقانون رقم ٢٠٠٣/١٤ المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون رقم ٢٠٠٣/٥٤ المتعلق بالنقابات العمالية، والقانون رقم ٢٠٠٤/٢٧٢ المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الطفل، والمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٠/١٣٧ المتعلق بمنع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، والقانون رقم ٢٠٠٦/١٢٢ المتعلق باللجوء في رومانيا، والقانون رقم ٢٠٠١/١٢٣ المتعلق بنظام الأجانب في رومانيا، والقانون رقم ١٩٩٥/٨٤ المتعلق بالتعليم، والقانون رقم ٢٠٠٤/٣٠٣ المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون ٢٠٠٤/٣٠٤ المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمدعين العامين، والقانون رقم ٢٠٠٤/٣٧٣ المتعلق بالانتخابات، والقانون رقم ٢٠٠٢/٥٠٤ المتعلق بالإعلام السمعي البصري وما إلى ذلك.

باء - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان

١- المحاكم

٧- تضمن شبكة واسعة من المؤسسات القضائية وشبه القضائية وغيرها من المؤسسات الوطنية مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان. فحسب المادة ٢١ من الدستور، لكل شخص الحق في رفع قضايا أمام المحاكم دفاعاً عن حقوقه وحرياته ومصالحه المشروعة. وتتمثل المحاكم في رومانيا في المحاكم القانونية والمحاكم المحلية والمحاكم الخاصة، ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا للنقض والعدل. ويقوم النظام القانوني الروماني على مبادئ النظام القانوني الروماني الجرماني، ولا تعد السوابق القضائية مصدراً قانونياً رسمياً. ويبت القضاة الرومانيون في القضايا وفقاً لقناعتهم الشخصية وضميرهم الشخصي. وتضمن المحكمة الدستورية علو الدستور. ولهذه المحكمة سلطات من بينها سلطة الاعتراض على عدم دستورية القوانين والمراسيم الحكومية، وعرضها على المحاكم القانونية أو محاكم التحكيم التجارية، بما فيها القضايا المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينتهي الأثر القانوني لأحكام القوانين والمراسيم السارية، إضافة إلى القوانين التي ثبت عدم دستوريتها، ما لم يتم تكييفها مع أحكام الدستور. ولا يمكن التصديق على المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يثبت عدم دستوريتها.

٨- ومنذ تاريخ انضمام رومانيا طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٩٤)، صار لجميع الأشخاص الموجودين ضمن الولاية القضائية للدولة الرومانية إمكانية الوصول إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، للدفاع

عن الحقوق والحريات الممنوحة بموجب أحكام الاتفاقية. غير أنه لا يجوز نظر المحكمة الأوروبية في قضية إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفع ٤٠٦ ١٨ أشخاص طلبات ضد رومانيا لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم تقبل المحكمة منها سوى ٢٨٣ طلباً وأصدرت حكمها في ٢٧٩ قضية. وفي ١٤ قضية توصلت الحكومة ومقدمو الطلب إلى تسوية ودية جزئية أو كلية. وفي مطلع ٢٠٠٨، كان هناك ٣٠٠ ٨ طلب ضد رومانيا قيد نظر المحكمة. وفي ٢٠٠٧، نظرت المحكمة في ١٧١ ٣ طلباً ضد رومانيا، أُعلن منها عن قبول ٩١ طلباً. وأصدرت المحكمة حكمها في ٩٣ قضية. وفي إحدى القضايا، توصلت الحكومة وصاحب الطلب إلى تسوية ودية. ومعظم ما توصلت إليه المحكمة يتعلق بانتهاكات للحق في محاكمة عادلة (٤١) والحق في حماية الملكية (٥٥). وفي بعض القضايا، انتهت المحكمة إلى وجود انتهاكات لمبدأ منع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (٢)، وانتهاكات للحق في احترام الحياة الشخصية والأسرية، ولحرمة المسكن، ولسرية المراسلات، وعدم التحقيق بفعالية أو الإفراط في طول الإجراءات (٦). ووجدت المحكمة أيضاً في قضيتين أن مقدمين لطلبات تم التمييز ضدهم بسبب أصلهم العرقي (الروما). وعقب القرارات التي أصدرتها المحكمة منذ أن أصبحت رومانيا طرفاً في الاتفاقية، دفعت الحكومة ما مجموعه ٢٠٨,٢٨ ٥٢٤ ٧ يورو، ٦٥٥ ١٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة و١٠٠,٨٢ ٤٢٤ فرنك فرنسي في إطار تدابير الجبر. وبالإضافة إلى ذلك، عُدل عدد من القوانين، منها أحكام في قانون الإجراءات المدنية والقانون الجنائي.

٩- وبعد الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، أصبحت حماية حقوق الإنسان مسألة تنص عليها محكمة العدل للجماعات الأوروبية.

٢- ديوان المظالم

١٠- بموجب أحكام الدستور (المواد من ٥٨ إلى ٦٠، والمادة ١٤٦(أ) و(د))، أنشئت مؤسسة ديوان المظالم في ١٩٩٩ من أجل الدفاع عن حقوق الأشخاص الطبيعيين وحرياتهم في إطار علاقاتهم مع الإدارة العامة. ويعد ديوان المظالم مؤسسة مستقلة، تعمل بمعزل عن أي هيئة حكومية أخرى. ويقوم أمين المظالم بواجباته بحكم منصبه أو بناءً على طلب من الأشخاص الذين انتهكت الإدارة العامة حقوقهم وحرياتهم. ويمكن لأي شخص طبيعي تقديم هذه الطلبات، بصرف النظر عن الجنسية، والسن، والجنس، والانتماء السياسي أو المعتقد الديني. ويجب تقديم الشكاوى المرفوعة إلى أمين المظالم كتابةً وإرسالها بالبريد، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، بصفة شخصية أو عبر شخص منتدب. ولأمين المظالم برنامج يومي للجلسات، التي تمثل الوسيلة الرئيسية للحوار مع المواطنين. ولأمين المظالم الحق في أن يجري تحقيقاته الخاصة وأن يطلب إلى سلطات الإدارة العامة أي معلومات أو وثائق لازمة لسير التحقيقات بشكل صحيح. وفي إطار ممارسته لواجباته، يقدم أمين المظالم أيضاً توصيات، لا يمكن إخضاعها للمراقبة البرلمانية أو القضائية. وعبر هذه التوصيات، يُبلغ أمين المظالم سلطات الإدارة العامة بشأن عدم قانونية قوانين أو إجراءات إدارية. وإذا تبين لأمين المظالم أن للشكوى ما يبررها وأن انتهاكاً لحقوق الإنسان قد وقع، طلب إلى المسؤول في السلطة الحكومية مراجعة الإجراء الإداري المعني أو إلغاءه، وضمان التعويض عن الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ذلك الانتهاك. وفي الآن ذاته، إذا خلص أمين المظالم إلى أن الشكوى تقع ضمن اختصاص المحكمة القانونية، جاز له أن يحيلها إلى وزارة العدل، أو الادعاء العام أو رئيس المحكمة القانونية، الذين عليهم الإبلاغ عن التدابير المتخذة. ويقدم أمين المظالم تقارير إلى البرلمان سنوياً أو بناءً على طلبه.

ويمكن لهذه التقارير أن تتضمن توصيات بتعديل قوانين حالية أو مقترحات باتخاذ تدابير ترمي إلى حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. ويجوز لأمين المظالم أن يُخطر المحكمة الدستورية باعتراضه على عدم دستورية قوانين يعتمدها البرلمان قبل أن يسنها الرئيس، ويجوز له أن يحيل إلى المحكمة الدستورية حالات استثنائية لقوانين ومراسيم غير دستورية سارية، بناء على طلب من المحكمة الدستورية، ويصدر آراء استشارية بشأن الحالات الاستثنائية المتعلقة بعدم دستورية القوانين والمراسيم المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الخاصة بالمواطنين. ولأمين المظالم ١٤ مكتباً إقليمياً تغطي المناطق ذاتها التي تشملها الولاية القضائية لمحكمة الاستئناف. وفي عام ٢٠٠٧، سجل أمين المظالم ٦ ٩١٩ شكوى وعقد ١٥ ٥١٧ جلسة استماع وتلقى ٥ ٦١٦ مكالمة هاتفية عبر خط التوزيع وأصدر ١ ٦٣٥ رأياً استشارياً عن الحالات الاستثنائية لعدم دستورية القوانين والأوامر المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بادعاء انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن ٢٤ في المائة من الشكاوى المسجلة في ٢٠٠٧ تشير إلى الحق في الملكية الخاصة و١٦ في المائة منها إلى الحق في مستوى معيشي لائق، و١٩ في المائة إلى الحق في تقديم ملتمسات، و١٠ في المائة إلى حق الشخص في الشكوى من ظلم ألحقته به سلطة حكومية، و١٠ في المائة إلى الحق في الحصول على المعلومات.

٣- المجلس الوطني لمكافحة التمييز

١١- أنشأت الحكومة بموجب قرارها ٢٠٠١/١١٩٤، المجلس الوطني لمكافحة التمييز، بوصفه الهيئة المتخصصة الرئيسية للإدارة المركزية التي لها سلطة ضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين وعدم التمييز بينهم والإشراف على تنفيذ هذا المبدأ. والمجلس مؤسسة عامة مستقلة، لها شخصية قانونية، وتوجد تحت رقابة البرلمان. وتقوم بنشاطها بدون أي تقييد أو تأثير من المؤسسات أو السلطات الحكومية الأخرى. ويناقش البرلمان تقرير المجلس السنوي ويعتمده. ويعد المجلس الوطني لمكافحة التمييز وسيلة أعدت خصيصاً لمكافحة جميع أشكال التمييز. والمجلس مسؤول عن إنفاذ قوانين مكافحة التمييز والعمل بها، لا سيما المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٠/١٣٧، وعن مواءمة أحكام القوانين المعيارية والإدارية التي تمس بمبدأ عدم التمييز مع القانون ذي الصلة. وللمجلس أهلية التحقيق بشأن قضايا التمييز وإثباتها وفرض عقوبات بشأنها. وفي الآن ذاته، يضع المجلس السياسات العامة في ميدان عدم التمييز ويطبقها. ويتلقى المجلس ويستعرض ملتمسات وشكاوى تتعلق بانتهاكات الأحكام القانونية المتعلقة بمبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث ترد هذه الشكاوى والملتمسات من أشخاص وجماعات، ومنظمات غير حكومية ناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان وغيرها من الكيانات القانونية والمؤسسات الحكومية الأخرى. ويقوم المجلس التوجيهي لمجلس مكافحة التمييز، في إطار دوره المتمثل في اتخاذ القرارات، بتحليل الملتمسات والشكاوى الواردة، ويعتمد، بموجب قرارات، التدابير الملائمة، حسب التحقيقات التي أجراها الموظفون المختصون التابعون لمجلس مكافحة التمييز (فرقة التفتيش). وعند اتخاذ قرار، يبت المجلس التوجيهي بشأن العقوبة، التي قد تكون إنذاراً أو غرامةً. ويقرر المجلس التوجيهي أيضاً بشأن المبلغ المحدد الذي تقرر أن يدفعه الشخص أو الكيان القانوني، عن ارتكاب عمل تمييزي. ويتراوح المبلغ المحكوم بدفعه ما بين ٤٠٠ و٠٠٠ ٤ ليو روماني، في حالات التمييز ضد شخص، وما بين ٦٠٠ و٠٠٠ ٨ ليو روماني، في حالات التمييز ضد جماعة من الأشخاص أو مجتمع محلي. ويمكن استئناف الحكم الصادر بشأن العقوبات المفروضة على ارتكاب العمل التمييزي، في إطار إجراء ينص عليه القانون العام.

١٢- وفيما يلي حالة الشكاوى المرفوعة إلى مجلس مكافحة التمييز في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧: ١٣٤ شكوى في ٢٠٠٢، و٤٧٣ شكوى في ٢٠٠٣، و٣٥٣ شكوى في ٢٠٠٤، و٣٨٢ شكوى في ٢٠٠٥، و٤٣٢ شكوى في ٢٠٠٦، و٨٣٦ شكوى في ٢٠٠٧. ومن مجموع الشكاوى، استأثرت الشكاوى المتعلقة بالتمييز الإثني (ضد أقلية الروما) بالحصة الرئيسية أي بنسبة ٢٥ في المائة في ٢٠٠٢؛ و١٤ في المائة عام ٢٠٠٣؛ و١٣ في المائة عام ٢٠٠٤؛ و٢٤ في المائة عام ٢٠٠٥؛ و١٦ في المائة عام ٢٠٠٦؛ و١٠ في المائة عام ٢٠٠٧. ومن المعايير الكثيرة الأخرى في مجال التمييز المركز الاجتماعي، والمعتقدات، والجنس، والميل الجنسي، والجنسية، والسن، والإعاقة.

٤- مؤسسات ووكالات وطنية أخرى باختصاصات ذات صلة

١٣- تعد إدارة العلاقات الإثنية، التي أنشئت في ٢٠٠١، هيئة متخصصة للإدارة العامة المركزية، داخل الحكومة الرومانية. ومن الأهداف الرئيسية للإدارة وضع سياسة متماسكة بشأن العلاقات الإثنية على أساس لا مركزية وشراكة حقيقيتين مع السلطات المحلية والمجتمع المدني. وتدعم الإدارة برامج محددة لغرض تعزيز التفاهم والحوار بين الأغلبية والأقليات القومية. ولإدارة العلاقات الإثنية حالياً ٦ مكاتب إقليمية، مسؤولة عن رصد تنفيذ القانون المتعلق بالأقليات القومية في المجالات الإثنية الرئيسية للبلد. ويعد مجلس الأقليات القومية، الذي أنشئ عام ١٩٩٣، هيئة استشارية للحكومة الرومانية. وفي الوقت الحاضر، يعمل المجلس تحت تنسيق مجلس العلاقات الإثنية وييسر علاقة دائمة مع منظمات الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية نظراً لكون المجلس مؤلفاً من ممثلين عن جميع منظمات الأقليات القومية الممثلة في البرلمان. أما الوكالة الوطنية للروما التي أنشئت عام ٢٠٠٤، فهي هيئة متخصصة تابعة للحكومة الرومانية لها شخصية قانونية، ومسؤولة عن وضع السياسات العامة المعدة لأقلية الروما في رومانيا وعن تنسيقها ورصدها وتقييمها. وهي أيضاً الهيئة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحسين حالة الروما (انظر الفقرة ١٩). وتعد الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، التي أنشئت عام ٢٠٠٤، المؤسسة الإدارية العامة المركزية المسؤولة عن رصد تنفيذ مبادئ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وعن وضع سياسات خاصة في ميدان المساواة بين الجنسين ومراعاة المنظور الجنساني. أما السلطة الوطنية لحماية حقوق الطفل التي أنشئت عام ٢٠٠٥، فهي سلطة حكومية مسؤولة عن رصد احترام حقوق الطفل. وأنشئت الوكالة الوطنية لحماية الأسرة عام ٢٠٠٤ بهدف منع العنف المترلي ومكافحته. وتعد السلطة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات (٢٠٠٣) الوكالة المتخصصة للإدارة العامة المركزية، التي تنسق أنشطة الحماية الاجتماعية والأنشطة المتعلقة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات. وأنشئت الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ٢٠٠٥، بوصفها هيئة متخصصة للإدارة العامة المركزية، مسؤولة عن تنسيق السياسات الموضوعة في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص، والسياسات الموضوعة في ميدان الحماية والمساعدة المقدمتين إلى ضحايا الاتجار غير المشروع وعن تقييم هذه السياسات ورصدها وتنفيذها. ويعد المجلس الوطني للإعلام السمعي البصري مؤسسة عامة مستقلة تحت مراقبة البرلمان، وله أن يتخذ قرارات تنظيمية، وأن يصدر أوامر عامة من أجل الحضور وأن يفرض عقوبات على المخالفات دعماً لدوره الرامي إلى كفالة جملة أمور منها تطبيق سياسات مكافحة التمييز في ميدان الإعلام السمعي البصري. وما بين ٢٠٠٢ و٢٠٠٧، فرض المجلس ١٥ عقوبة على انتهاك الأحكام القانونية المتعلقة بالتمييز على أساس الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الأصل العرقي (١٣ عقوبة لمحطات تلفزيونية وعقوبتان لمحطتين إذاعيتين).

جيم – الالتزامات الدولية

١٤- ينص الدستور على أن المعاهدات التي يصدق عليها البرلمان جزء من القانون الوطني. وبالتالي فإن مجموع الحقوق والحريات ونطاق الحماية يعرفان اتساعاً بموجب أحكام جميع الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي تعد رومانيا طرفاً فيها، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولها الاختياري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وما إلى ذلك، وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٠ من الدستور على أن الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين والحريات تفسَّر وتنفَّذ وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين وغير ذلك من المعاهدات التي تعد رومانيا طرفاً فيها. وفي حالة التضارب بين هذين العهدين والمعاهدات وبين القوانين الوطنية، تعلو القوانين الدولية، ما لم يتضمن القانون الداخلي أحكاماً أكثر إيجابيةً. وقد اعترفت رومانيا باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل تلقي الشكاوى من الأشخاص الواقعين ضمن ولايتها القضائية والنظر في هذه الشكاوى.

رابعاً – حماية وتعزيز حقوق الإنسان – التحديات والإنجازات

١- المساواة والحماية من أي تمييز

١٥- تنص المادة ٤ من الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين، بدون أي تمييز على أساس العرق، أو الجنسية، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الدين، أو الجنس، أو الرأي، أو الانتماء السياسي، أو الملكية أو الأصل الاجتماعي. وتنص أيضاً على أن المواطنين سواسية أمام القانون والسلطات العامة، دونما أي امتياز أو تمييز.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن عدد من القوانين المعيارية العادية أحكاماً تحظر التمييز. ذلك أن قانون العقوبات يجرم، في المادة ٣١٧، التحريض على التمييز، حيث يعرف التمييز بكونه "أي تحريض على الكراهية بسبب العرق، أو الجنسية، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الدين، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الرأي، أو الانتماء السياسي، أو المعتقد، أو الصحة، أو الأصل الاجتماعي، أو السن، أو الإعاقة، أو المرض المزمن غير المعدي، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية". ويعاقَب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٦ أشهر و٣ سنوات أو بدفع غرامة. وفي المادة ٢٤٧ أيضاً، يجرم القانون الجنائي إساءة استعمال السلطة من خلال تقييد بعض الحقوق، حيث تنص المادة على أن "تقييد موظف في الخدمة المدنية لشخص في استخدام حقوقه أو ممارسته إياها أو جعل شخص في حالة ضعف على أساس العرق، أو الجنسية، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الدين، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الرأي، أو الانتماء السياسي، أو المعتقد، أو الثروة، أو الأصل الاجتماعي، أو السن، أو الإعاقة، أو المرض المزمن غير المعدي أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية يعاقَب عليه بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٦ أشهر و٥ سنوات". ويحظر المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٢/٣١ المتعلق بالطوارئ المنظمات والرموز ذات الطابع الفاشي، العنصري والكاره للأجانب وتقديس شخصيات ثبتت إدانتها بارتكاب جرائم ضد السلام والإنسانية. ويحدد هذا القانون الجنائي الخاص فئات المنظمات والرموز المذكورة أعلاه، وينص على مجموعة

من الجرائم الجنائية ويحدد العقوبات المعمول بها. وتضيف تعديلات أخرى أجريت على هذا المرسوم تعريفاً واسع النطاق للمحرقة لكي يشمل التعريف إثنيات الروما. ويعرف قانون العمل الجديد التمييز المباشر وغير المباشر ويحظره. وينشئ القانون المتعلق بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال الإطار القانوني في ميدان تكافؤ الفرص. ويقوم القانون على مفهوم مكافحة التمييز المتعدد، ويشمل جميع أسباب التمييز، بما فيها التمييز على أساس الجنس والعرق. وقد عُدل هذا القانون وكُمِّل بمرسوم حكومي ينشئ الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال (انظر الفقرة ١١). وحسب القانون المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الطفل فإن الحقوق المنصوص عليها في أحكامه مضمونة لجميع الأطفال، دون أي تمييز. وينظم قانون الأحزاب السياسية موضوع التمثيل السياسي والمشاركة في الحياة العامة في ظروف من المساواة وعدم التمييز بين المواطنين. ويحظر القانون المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الخدمة المدنية أي تمييز بين الموظفين وأنشأ الوكالة الوطنية لموظفي الخدمة المدنية، بوصفها هيئة متخصصة، لرصد ومراقبة تنفيذ القوانين ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تنص مدونة قواعد السلوك لموظفي الخدمة المدنية على مبدأ معاملة المؤسسات والسلطات العامة لجميع المواطنين بالتساوي. وينص القانون المتعلق باللجوء في رومانيا على أن الإطار القانوني للأجانب الطالبين لشكل من أشكال الحماية أو المستفيدين من شكل من أشكال الحماية في رومانيا يسري دون تمييز. وينص قرار حكومي يتعلق بوضع الأجانب في رومانيا على واجب المؤسسات العامة في ضمان حماية الأجانب من جميع أشكال التمييز.

١٧- ويشكل المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٠/١٣٧ المتعلق بمنع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، بصيغته المعدلة لاحقاً، القانونَ الأبرز في ميدان مكافحة التمييز. ويعطي هذا المرسوم تعريفاً شاملاً لمفهوم "التمييز" بكونه أي تمييز، أو إقصاء، أو تقييد، أو تفضيل على أساس العرق، أو الجنسية، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي، أو المعتقد، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو السن، أو الإعاقة، أو المرض المزمن غير المعدي، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو الانتماء إلى فئة محرومة أو على أساس أي معيار آخر الغرض منه أو الأثر المتوخى منه هو إبطال أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها، أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر من الحياة العامة. ويعرف المرسوم مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين ويحضر الأعمال التمييزية التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون والقانونيون، بجميع أشكالها (تمييز مباشر، تمييز غير مباشر، تحرش، تمييز متعدد، الأمر بالتمييز، وجعل الناس ضحايا) كما يعاقب على هذه الأعمال. ويشمل القانون الوطني لمكافحة التمييز المجالات الرئيسية الخمسة التالية: `١` المساواة في النشاط الاقتصادي من حيث العمالة والعمل المهني؛ `٢` إمكانية نيل الخدمات القانونية، والإدارية وخدمات الصحة العامة، إضافة إلى خدمات وسلع وتسهيلات أخرى؛ `٣` إمكانية نيل التعليم؛ `٤` حرية التنقل، واختيار الإقامة والوصول إلى الأماكن العامة؛ `٥` حق الشخص في حفظ كرامته.

١٨- ومؤخراً، وضع المجلس الوطني لمكافحة التمييز استراتيجية وطنية لتنفيذ التدابير المتعلقة بمنع التمييز ومكافحته (٢٠٠٧-٢٠١٣)، ووضع مبادئ توجيهية في ميدان منع التمييز ومكافحته، بهدف إعداد مجتمع شامل، يشكل ملتقى الثقافات ويقوم على سياسات تيسير التواصل، والمساواة، والتفاهم والاحترام. ومن المقرر أن تعتمد الحكومة هذه الاستراتيجية في النصف الأول من عام ٢٠٠٨.

١٩- وباستثناء الحماية التي يقدمها المجلس الوطني لمكافحة التمييز (انظر الفقرة ٩)، بالنسبة لجميع حالات التمييز، يجوز للضحايا المطالبة، وفقاً للقانون العام، بالتعويض عن الأضرار في المحاكم القانونية، بما يتناسب مع الأفعال المرتكبة، إضافة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التمييز أو وضع حد للحالة التي أنشأها التمييز. وتعفى المطالبة بالتعويض عن الأضرار من الضرائب القضائية ولا يُشترط في منحها أي إخطار من المجلس الوطني لمكافحة التمييز. وتحدد مدة تقديم الطلب بالتعويض في ثلاث سنوات من تاريخ وقوع فعل التمييز أو من التاريخ الذي أخذ فيه الضحية علماً بوقوع هذا التمييز. وابتداءً من ٢٠٠٦، تجري المحاكمة المتعلقة بقضايا التمييز بحضور إجباري لممثل عن المجلس الوطني لمكافحة التمييز، بصفته خبيراً. وهكذا، استدعي المجلس الوطني لمكافحة التمييز في ٢٠٠٦ للمشاركة في ١٦٠ قضية متعلقة بالتمييز عُرضت مباشرة على المحكمة القانونية. وفي ٢٠٠٧، استدعي المجلس الوطني لحضور ٣٣٥ ٣ قضية تمييز وحتى الآن من عام ٢٠٠٨، استدعي المجلس لحضور ٩٤٠ من هذه القضايا. وبلغ عدد القضايا التي كان فيها المجلس الوطني طرفاً معنياً (القضايا المعروضة في المحاكم ضد قرارات المجلس الوطني أو القضايا التي تنظر في التزامات تدخل ضمن اختصاص المجلس الوطني) ٤٦ قضية في ٢٠٠٦، و٩٧ قضية عام ٢٠٠٧، و١٥ قضية عام ٢٠٠٨.

٢٠- ونظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً في عدد من القضايا المتعلقة بالتمييز في رومانيا. فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة عام ٢٠٠٥ قراراً في قضية تتعلق بأفراد من أقلية الروما، يسكنون قرية هاداريني. ورأت المحكمة أن ثمة انتهاكات لعدة حقوق لأصحاب الطلب، لها علاقة بالتمييز. وعليه، وضعت حكومة رومانيا ونفذت برنامجاً خاصاً لتنمية المجتمع المحلي في هاداريني في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، يرمي إلى منع مزيد من أعمال العنف، وإساءة المعاملة والتمييز ضد سكان الروما في تلك القضية.

٢١- وفي إطار سياسات مكافحة التمييز، يولى اهتمام خاص بحالة أقلية الروما. ويبلغ عدد أقلية الروما حوالي ٠٠٠ ٥٠٠ نسمة، حسب آخر تعداد (٢٠٠٢). والروما (الغجر) قوم يرجع أصلهم إلى الهند انتشروا من حدود الإمبراطورية البيزنطية إلى الإقليم الحالي لرومانيا أثناء القرنين الثالث عشر والرابع عشر. وكانوا عبيداً حتى عام ١٨٥٦. ولا يزال العديد من الروما يعيشون حتى اليوم في ظروف اقتصادية سيئة يعانون التخلف الاجتماعي والثقافي، مما قد يولد لدى باقي السكان تصوراً سلبياً لهم ورفضاً. وأحياناً يجد الروما من الصعب عليهم التكيف مع العالم الحديث، في محاولتهم الحفاظ على بعض الجوانب التقليدية من نمط عيشهم. وهم ضعفاء بوجه خاص إزاء مختلف أشكال التمييز وقد يواجهون أحياناً الفصل، لا سيما في ميدان التعليم.

٢٢- ووضعت الحكومة الرومانية استراتيجية محددة لتحسين حالة الروما، في إطار النهج الشامل المعتمد إزاء مشاكل أقلية الروما. وتعد هذه الاستراتيجية نتيجة التعاون بين الهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية للروما. وتحدد الاستراتيجية ١٠ أولويات هي: تنمية المجتمع المحلي والإدارة العامة؛ والإسكان؛ والضمان الاجتماعي؛ والرعاية الصحية؛ والعدل والنظام العام؛ وحماية الطفولة؛ والتعليم؛ والثقافة والأديان؛ والاتصال والمشاركة المدنية. وفي ٢٠٠٦ وضعت الحكومة خطة كبرى للتدابير، اعتمدتها بموجب القرار رقم ٢٠٠٦/٠٤/١٩/٥٢٢، من أجل الإسراع بتنفيذ الاستراتيجية على مدى السنتين التاليتين. ونُظمت الخطة وفقاً للأولويات المبينة في الاستراتيجية وتنص على زيادة التواصل بين السلطات المركزية والمحلية وممثلي مجتمع الروما، مع تهيئة ظروف السكن الملائم في المناطق الحضرية والريفية حيث يعيش الروما، وتحسين الوصول إلى نظام الرعاية الطبية لجميع أفراد مجتمع

الروما، لا سيما النساء والأطفال، وتوظيف الضباط وضباط الصف في سلك الشرطة من بين مواطني الروما، وتشجيع الروما على تسجيل أبنائهم في دور الحضانة، والمدارس والجامعات في إطار الإجراءات الإيجابية، وطبع وتوزيع الوثائق والمنشورات المتعلقة بأقلية الروما والدخول في شراكة مع المنظمات غير الحكومية لوضع خطة تشمل أحداثاً ثقافية مستوحاة من فلكلور الروما، وتقاليدهم وثقافتهم، بما في ذلك من خلال إنشاء متحف لثقافة الروما وحضارتهم.

٢٣- وأنشئت شبكة معقدة من المؤسسات بهدف تنفيذ الاستراتيجية والخطة. وتشمل هذه الشبكة الوكالة الوطنية للروما (انظر الفقرة ١١)، والفريق العامل للسياسات العامة المتعلقة بالروما، واللجان الوزارية للروما، والمكاتب القطرية للروما وخبراء الروما المحليين. وتشارك رومانيا في المبادرة المعنونة "عقد إدماج الروما"، التي اعتمدها في ٢٠٠٤، للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، ثمانية بلدان من أوروبا الوسطى والشرقية بدعم من المجتمع الدولي، مشكلين بذلك أول جهد تعاوني بهذا الحجم يخصص لتحسين حالة أقلية الروما.

٢٤- وبغية التصدي للأعمال التمييزية التي يرتكبها أفراد الشرطة ضد الروما ومنع هذه الأعمال، أعدت المفتشية العامة للشرطة الرومانية وطبقت "البرنامج المتعلق بمساهمة الشرطة الرومانية في تحسين حالة الروما". وأطلقت المفتشية العامة أيضاً برنامجاً يرمي إلى تشجيع تجنيد الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية في القوة، لا سيما المنتمون إلى الروما، إضافة إلى تسجيلهم للمشاركة في امتحانات الدخول التي تنظمها مدارس الشرطة. وتخصص أكاديمية الشرطة في بوخارست سنوياً عدداً من المقاعد لفائدة المرشحين من أقلية الروما (كان هناك ١٠ مقاعد في كل من الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٢٠٠٧-٢٠٠٨، شُغل منها ٦ مقاعد عن طريق الامتحان التنافسي). وفي الوقت الحاضر، هناك ٧١ شخصاً أصلهم من الروما يعملون في دوائر وزارة الداخلية، ٤٥ من الرجال (١١ موظفاً و٣٤ من الأعوان) و١٣ امرأة (٣ موظفات و١٠ من الأعوان). ومنذ ١٩٩٤، عززت الشرطة الرومانية علاقات الشراكة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حماية حقوق الإنسان، بما فيها المنظمات غير الحكومية للروما. وتركز التعاون على عدة مجالات منها دعم الإدماج الاجتماعي للروما؛ وتثقيف جماعات الروما في مجال مكافحة الجريمة؛ وتحسين العلاقة بين الشرطة والجماعات المتعددة الثقافات من خلال زيادة مستوى الثقة في السلطات المحلية لدى الروما، ومنع التوترات القائمة بين الروما ومعظم السكان وتحديد نطاقها وإخمادها؛ ومكافحة التمييز. ومنذ ٢٠٠٠، نُفذت ٩ مشاريع هامة في الميادين العملية المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، كانت للمكاتب القطرية التابعة للشرطة اجتماعات منتظمة مع الممثلين القطريين لحزب الروما، ومع ممثلي جماعات الروما في إطار اختصاص كل منهما بهدف منع التوترات بين الإثنيات ومكافحة الإجرام.

٢٥- وأولي اهتمام خاص بتقديم التدريب المهني الملائم إلى موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان ومكافحة التمييز. ونظم المعهد الوطني للقضاء سلسلة من الحلقات الدراسية لفائدة القضاة بشأن القضايا المتعلقة بالتمييز، بما فيها التزامات رومانيا بموجب الاتفاقيات الدولية، في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧.

٢٦- قد يقع الفصل في المدارس، في أشكال متنوعة، وإن كان ذلك لا يعد نتيجة لأي سياسة رسمية. فوزارة التعليم والبحث والشباب تحظر رسمياً إنشاء رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية مشكلة بكاملها أو في معظمها من تلاميذ الروما. وفي ٢٠٠٤، أصدرت الوزارة مذكرة داخلية تبين أن على المدارس ومفتشي المدارس اتخاذ إجراءات للكشف عن أي ممارسات للفصل والقضاء عليها. واعتمدت وزارة التعليم والبحث والشباب الأمر

رقم ٢٠٠٧/٠٧/١٩/١٥٤٠ حظرت بموجبه رسمياً فصل أطفال الروما في المدارس، واعتمدت لاحقاً منهجية لمنع فصل أطفال الروما في المدارس والقضاء عليه. وفي السياق نفسه، أُعدت مشاريع في إطار برنامج تقديم المعونة الجماعية إلى بلدان أوروبا الوسطى والشرقية بعنوان "نيل الفئات المحرومة للتعليم" (٢٠٠١، و٢٠٠٣، و٢٠٠٤، و٢٠٠٥، و٢٠٠٦) لجملة أغراض منها تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وقد نُفذت هذه المشاريع وأحرزت نتائج جيدة.

٢٧- ويضمن قانون الإسكان حرية الوصول إلى السكن. غير أن تحسين الوصول إلى السكن بالنسبة للفئات المحرومة، ومنها الروما، يمثل تحدياً كبيراً للسلطات الوطنية. فمنذ عام ١٩٩٩، استأنفت السلطات تدريجياً بناء المساكن الاجتماعية في إطار برنامج الوكالة الوطنية للإسكان. ورغم ذلك كانت الوكالة أكثر تركيزاً على إتاحة السكن للعاملين من الشباب. ونظراً لارتفاع معدلات البطالة في صفوف الروما فقد كانت نسبة حصولهم على سكن ضعيفة. وقد شهدت السنوات الأخيرة عدة مبادرات للسلطات المحلية من أجل التصدي لهذه المشكلة. وبفضل دعم برنامج تقديم المعونة الجماعية إلى بلدان أوروبا الوسطى والشرقية صارت مسألة إسكان الروما على رأس جدول أعمال السياسة الوطنية. فعدة وزارات تشارك في إيجاد الحلول لمشاكل إسكان الروما مثل حل مشاكل الملكية المتعلقة بالمنازل والأراضي الزراعية، وإعادة تأهيل السكن والبيئة في مناطق الروما؛ ودعم الشركات والمنظمات غير الحكومية المساهمة في تقديم الهياكل الأساسية والمنافع لمناطق الروما؛ ودعم مشاريع بناء السكن وإعادة التأهيل في المجتمع المحلي للروما؛ ودعم مبادرات الروما المحلية في مجال إعادة تأهيل السكن والبناء؛ وبناء السكن الاجتماعي الذي يتيح للروما الوصول إلى السكن دون تمييز.

٢٨- ومن جراء سياسة الاستقرار القسري التي استهدفت الروما في الفترة الشيوعية، وتجمُّع الروما في التسعينيات في ضواحي بعض المدن، أُحدثت شبكة من المستوطنات غير النظامية المنعزلة التي يسكنها الروما. وساهم الفقر أيضاً في فصل مساكن الروما. ويعد تحديد معايير التحقق من المستوطنات غير النظامية للروما ضمن جدول أعمال وزارة التنمية والأعمال العامة والإسكان. وتسعى الوزارة أيضاً إلى اتخاذ تدابير من أجل منع الظروف المؤدية إلى السكن غير النظامي. وثمة دراسة تدقيقية قيد الإنجاز للقوانين الحضرية والمتعلقة بالسكن ترمي إلى تحسين الوصول إلى السكن بالنسبة لجميع فئات السكان، من أجل تشجيع الاندماج والاختلاط الاجتماعي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تم التوقيع على اتفاقية إطارية بين وزارة التنمية والأعمال العامة والإسكان والوكالة الوطنية للروما، ومن أهدافها تحسين حصول الروما على السكن اللائق والخدمات العامة من قبيل نظم الماء والكهرباء، والصرف الصحي، والطرق والتدفئة، وتنفيذ مشاريع تجريبية لبناء السكن الاجتماعي للسكان الروما في ١٤ جماعة محلية عبر ٨ أقاليم رومانية، ودعم وزارة التنمية والأعمال العامة والإسكان للمشاريع الصغيرة المتعلقة بالهياكل الأساسية (تعبيد الطرق، ومد قنوات المياه) التي يستفيد منها الروما. وبشكل عام، صودفت مشاكل في تنفيذ هذه المشاريع وهي: عدم وجود معلومات عن عدد الفئات المحرومة واحتياجاتها وموقعها (الروما مثلاً)؛ وصعوبات في مواءمة البرامج والمبادرات المتعلقة بالسكن بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، على التوالي؛ وعدم وجود موارد كافية.

٢٩- ووضعت وزارة الثقافة والشؤون الدينية عدة برامج ترمي إلى مواصلة الحفاظ على الهويات الثقافية والدينية للأقليات الوطنية والإعراب عنها بحرية، إضافة إلى تعزيز التعاون بين الثقافات. فبرنامج "الدفاع عن الثقافة الإثنية" يتوجه إلى جميع الأقليات الوطنية، بينما يركز برنامج "الروما سويةً في أوروبا" على الحفاظ على التراث

الثقافي واللغوي لأقلية الروما وحمايته. وأطلق التلفزيون الروماني الوطني في ٢٠٠٧ برنامجاً من سنتين كُرس لتعزيز ثقافة الروما ورموزهم وتقاليدهم ولمكافحة الأفكار السلبية المسبقة عن أفراد هذه الجماعة الإثنية.

٣٠- ونظراً لتصرفات ومواقف تمييزية في كرة القدم، نُظمت حملات عديدة للتوعية والوقاية من أجل مكافحة هذه الظاهرة بدعم من المجلس الوطني لمكافحة التمييز. إضافة إلى ذلك، بدأت رومانيا مشاركتها الإيجابية في الحملة الأوروبية السنوية "أسبوع مكافحة العنصرية في كرة القدم" الذي تنظمه شبكة كرة القدم ضد العنصرية في أوروبا.

٣١- وتخصص الحكومة كل سنة ميزانية خاصة للمشاريع والبرامج الإثنية لمكافحة التعصب. وقد مُولت عدة مشاريع للتوعية بمشاكل الروما واليهود، وجميع الأقليات الأخرى ودُعمت عبر هذه الآلية التي تديرها إدارة العلاقات بين الإثنيات.

٣٢- وفي ٢٠٠٧، استضافت بوخارست المؤتمر الرفيع المستوى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمكافحة التمييز وتعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم.

٣٣- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، تنص الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال على إجراءات من أجل تحسين حالة الفئات المحرومة، بما فيها الفئات الأشد عرضة للتهميش والإقصاء الاجتماعي، بسبب التمييز المتعدد. وتعد النساء حاضرات بشكل جيد في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكن ما يزال هناك مجال لتحسين الوضع حتى الآن فيما يتعلق بمستوى التمثيل على صعيد اتخاذ القرار. وحسب تقييم الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، تلاقي النساء في المناطق الريفية عراقيل في الحصول على فرص متكافئة مع الرجال. وبالتالي، فإن تحسين الظروف الاجتماعية المهنية للنساء في المناطق الريفية من أولويات الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٨ (سينظَّم قريباً سوق للوظائف بالنسبة لهذه الفئة).

٣٤- ويحظر القانون رقم ٢٠٠٣/٢١٧ العنف المترلي ويجيز للشرطة التدخل في هذه الحالات. وأنشأت الحكومة الوكالة الوطنية لحماية الأسرة بوصفها مؤسسة عامة مركزية هدفها منع العنف المترلي ومكافحته. وقد بلغ عدد حالات العنف المترلي المسجلة والمبلغ عنها في الفترة من ٢٠٠٤ إلى الربع الثالث من عام ٢٠٠٧ ما مجموعه ٣٣ ٧٣٠ حالة. وتعمل الوكالة الوطنية لحماية الأسرة مع المنظمات غير الحكومية من أجل تنظيم حملات التوعية والعمل على إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى ضحايا العنف المترلي. وفي ضوء تزايد ضعف نساء الروما، وضعت السلطات تدابير خاصة لمعالجة وضعهن، مراعية في ذلك كلاً من الأفكار السلبية بدافع إثني على مستوى المجتمع والأنماط السلوكية والثقافية داخل جماعات الروما. ويتضمن كل من الاستراتيجية الوطنية لتحسين حالة الروما والبرنامج الصحي الوطني تدابير تتعلق بالصحة الإنجابية وإنشاء مراكز تعليمية وإعلامية للصحة الأسرية. والمستفيدون الرئيسيون من هذه المراكز هم نساء الروما. وبالتعاون مع مركز الروما للتدخلات والدراسات الاجتماعية، أنشأت وزارة الصحة العامة أيضاً نظاماً من وسطاء الروما في مجال الصحة، من أجل تيسير التواصل بين أفراد الروما والعاملين في القطاع الصحي، لتحسين وصولهم إلى خدمات الرعاية الصحية وتثقيفهم بشأن القضايا المرتبطة بالصحة. ووسطاء الروما في مجال الصحة من النساء اللواتي أكملن تعليمهم الإلزامي، واختيرت هذه النساء على أساس توصيات زعماء المجتمعات المحلية.

٣٥- وفي عام ٢٠٠٢ ألغيت المادة ٢٠٠ من القانون الجنائي، التي تجرم العلاقات الجنسية بين شخصين من جنس واحد. ويحظر القانون التمييز على أساس الجنس والميل الجنسي. وقد أصبحت جمعيات المثليات والمثليين والمزدوجين والمتحولين أكثر بروزاً في السنوات الأخيرة، وكان ذلك نتيجة عدة عوامل منها تنظيم أحداث من قبيل مهرجان استعراض المثليين السنوي في بوخارست ومهرجان ليالي أفلام المثليين كلوي نابوكا. وفي الفترة اللاحقة للشيوعية، بدأت المواقف الاجتماعية إزاء الأقليات الجنسية تتغير وبعد سنوات من الصمت المطبق، عاد هذا الموضوع إلى المناقشة المفتوحة في وسائط الإعلام. بيد أنه نظراً للتاريخ المجرِّم والمواقف المتحفظة الموجودة حالياً في المجتمع، لا تزال الأقليات الجنسية ضعيفة إزاء الأفكار السلبية المسبقة والمواقف التمييزية.

٢- الحق في الحياة. حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. عقوبة الإعدام

٣٦- تنص المادة ٢٢(أ) من الدستور على أن الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والعقلية للأشخاص مضمونان؛ وأن التعذيب، وأي ضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أمر محظور. ويجرم القانون الجنائي القتل (مع النص على فترات سجن متفاوتة). فحسب المادة ٢٢(ب) من الدستور، لا يجوز إخضاع أي كان للتعذيب أو لأي ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وتحظر عقوبة الإعدام. ويجرم القانون الجنائي جريمة التعذيب وجريمة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٢٦٧ والمادة ٢٦٧-١).

٣٧- وعلى مدى السنوات الماضية، واصل كل من المنظمات غير الحكومية والأفراد الإبلاغ عن قضايا إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة، لا سيما ضد أعضاء أقلية الروما. وما بين عام ٢٠٠٣ وآب/أغسطس ٢٠٠٧، أودعت لدى المفتشية العامة للشرطة ٥٧٠ شكوى بشأن ادعاءات للاعتداء وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة (٨ ضباط و٦٤ ضابط صف). لم تُقبل منها ٤١ قضية، واتخذت في ٧ قضايا تدابير تأديبية، ووجهت تهم جنائية ضد ٤ أشخاص (أدين شخص واحد بها، وأُسقطت التهم عن شخص واحد وبُرئت ساحة شخصين) ولا تزال ١٧ شكوى قيد التحقيق.

٣٨- وتبين مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة لموظفي إنفاذ القانون، التي اعتمدت عام ٢٠٠٥، المبادئ والقواعد المنظمة لسلوك أفراد الشرطة ورجال الدرك، إضافة إلى سلوكهم في مختلف الظروف، من قبيل العلاقات العامة، واستخدام القوة والتحقيق في الأعمال غير المشروعة. وحسب مدونة قواعد السلوك، في الحالات التي تؤدي فيها عملية تدخل موظفي إنفاذ القانون إلى تقييد مؤقت للحريات والحقوق، فإن هذا التقييد يجب أن يكون في حده الأدنى الضروري لتحقيق الهدف المشروع الذي يبرر اتخاذ هذه التدابير. ويجب على موظف إنفاذ القانون أن يتصرف بالطريقة ذاتها فيما يتعلق بجميع الأشخاص مطبقاً التدابير ذاتها بالنسبة للأعمال غير القانونية نفسها، وفقاً لمبادئ المساواة والحياد وعدم التمييز. ووفقاً للصورة الجديدة للشرطة الوطنية الرومانية، فإن الهدف من تدريب أفراد الشرطة وتثقيفهم هو تغيير أنماط التفكير ومكافحة الأفكار السلبية المسبقة.

٣٩- وتُبلَّغ جميع حالات إطلاق النار من قبل أفراد الشرطة إلى علم المفتشية العامة للشرطة. وعندما تؤدي هذه الحالات إلى الوفاة أو الإصابة، يُبلَّغ المدعي العام فوراً بالقضية. ويوجد القانون رقم ٢٠٠٤/٢٩٥ المتعلق بنظام

الأسلحة والذخيرة، بصيغته المعدلة، قيد التقييم حالياً في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاجتهاد القضائي ذي الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤٠- واتخذت تدابير تشريعية وتنظيمية من أجل معالجة مشاكل نظام السجون الروماني، حيث لا تستوفي ظروف السجون أحياناً المعايير المقبولة عموماً فيما يخص الأمن والغذاء والصحة والخصوصية بالنسبة للمحتجزين. وقد حول القانون رقم ٢٠٠٤/٢٩٣ الأفراد العسكريين العاملين في نظام إدارة السجون إلى موظفين مدنيين بمركز خاص. وأجرى القانون رقم ٢٠٠٦/٢٧٥ المتعلق بقضاء العقوبات والتدابير التي تحكم بها الهيئات القضائية إصلاحاً جذرياً لنظام تنفيذ العقوبات والتدابير الحبسية التي تحكم بها السلطات القضائية أثناء الإجراءات الجنائية. وبالتالي تنفَّذ العقوبات وفقاً للقوانين، ويُضمن احترام كرامة الإنسان ويُحظر أي شكل من أشكال التمييز. وأنشئت أقسام خاصة للحجز الاحتياطي داخل المؤسسات العقابية. ذلك أن الأشخاص المحكوم عليهم بقضاء عقوبة حبسية والأشخاص الموجودين رهن التحقيق يُحتجزون في أقسام منفصلة. وبالنسبة لفئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات حبسية (الأحداث، والنساء، والأشخاص الذين يعانون حالة طبية معينة) أنشئت لهم أماكن خاصة. أما المتهمون الأحداث فيُفصلون عن الكبار ويسرَع بمحاكمتهم. وبغية الانتعاش الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم واندماجهم من جديد في المجتمع، أنشئت أربعة أنواع من المعاملة السجنية وهي: الأمن المشدد، والسجن المغلق، وشبه المغلق، والسجن المفتوح، وتقوم هذه الأنواع على نظام تدريجي، حيث يستطيع الأشخاص المحكوم عليهم التنقل من نوع من السجن إلى آخر حسب سيرهم أثناء الاحتجاز. وقد كان الاكتظاظ دائماً مشكلة عويصة في المؤسسات العقابية الرومانية. غير أنه على مدى السنين الماضية، انخفض عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بما يفوق ١٦ ٠٠٠ شخص، مما كان له تأثير إيجابي في معدل شغل الزنزانات، الذي انخفض من ١٤٣,٦٠ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٨٩,٣٣ في المائة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حيث أضيف ٥٧٠ ٤٤ سريراً (٦ أمتار مكعبة من الحيز لكل محتجز). ويجري الآن إعادة تصميم مرافق الاحتجاز الحالية وبناء مرافق جديدة تدريجياً. وعلى إثر شكاوى من أعمال عنف أو إساءة معاملة كيف ما كان نوعها مرتكبة من قبل محتجزين يعلنون أنفسهم "قادة الزنزانات"، تم التخلي عن هذه الممارسة منذ عام ١٩٩٨. وفي الوقت الحالي، يعين مجلس مؤلف من أفراد من المؤسسة العقابية مندوباً من بين المحتجزين في كل غرفة، على أساس مقترحاتهم. ويمثل مندوب الغرفة المحتجزين في غرفته في إطار العلاقة مع إدارة المؤسسة العقابية، لكن ليست له أي سلطات تأديبية. وتنظر السلطات القضائية في حالات إساءة المعاملة التي يبلغ عنها الأشخاص المحرومون من الحرية. أيضاً، للأشخاص المحرومين من الحرية حقوق غير محدودة في تقديم الشكاوى، بما في ذلك عبر المنظمات غير الحكومية أو منظمات حقوق الإنسان. وعندما تجد إدارة مؤسسة عقابية أي انتهاكات لحقوق أشخاص محرومين من الحرية، تتخذ الإدارة تدابير لمعاقبة المسؤولين عنها وتبلغ، عند اللزوم، هيئات الادعاء في الشؤون الجنائية. ولضمان حسن تنظيم وسير كل مكان للاحتجاز تابع للإدارة الوطنية للسجون، تُجرى عمليات تفتيش وتدقيق منتظمة، ومن حين لآخر، وعمليات تفتيش وتدقيق غير معلن عنها، وتركز على موضوع معين وعمليات خاصة. وتُجرى هذه العمليات إما بحكم المنصب، أو على أساس التقارير أو الشكاوى المرفوعة. ويجوز للأشخاص المحرومين من الحرية الطعن في أي تدابير تتخذها إدارة المؤسسة العقابية، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالقيود المفروضة على حقوقهم بوصفهم محتجزين. ويجوز الطعن في قرار القاضي المنتدب بتقديم استئناف لدى المحكمة الابتدائية في الولاية القضائية التي توجد بها المؤسسة العقابية. ولممثلي المنظمات الوطنية غير الحكومية ومنظمات

حقوق الإنسان الدولية اعترفت رومانيا باختصاصها أو قبلت به الحق في الوصول إلى أماكن الاحتجاز وزاروا عدة مرات الأشخاص المحرومين من الحرية وسألوهم. وللمحتجزين الحق في تلقي زيارات الأقارب، والاستفادة من المشورة القانونية والحصول على الرعاية الطبية. ومن واجب الأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الطبي إبلاغ المدعي العام بأي أعراض للتعذيب أو إساءة المعاملة التي يتأكدون من وجودها في جسد المحتجزين. ويتلقى العاملون في مراكز الاحتجاز التدريب بانتظام ويوجدون تحت المراقبة الدقيقة الدائمة فيما يتعلق بسلوكهم تجاه المحتجزين.

٤١- وثمة مسألة تحظى باهتمام بالغ من السلطات الرومانية وهي الاتجار غير المشروع بالبشر، حيث تعد رومانيا بلداً أصلياً وبلد عبور للاتجار بالبشر. ففي السنوات الماضية، أحرزت رومانيا تقدماً كبيراً في مكافحة شبكات الاتجار وزادت بقدر كبير من جهودها في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار غير المشروع. ويجرم القانون الروماني جميع أشكال الاتجار (القانون رقم ٢٠٠١/٦٧٨) وينشئ الإطار القانوني اللازم لتحديد هذه الأفعال وتقديم الحماية والمساعدة اللازمين للضحايا، وأسرهم وللشهود (القانون رقم ٢٠٠٤/٢١١). وفي الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي وُضعت لتنفيذ الاستراتيجية، تتضح المقاييس والأهداف التي ينبغي للسلطات بلوغها. والغرض من الاستراتيجية الوطنية هو تقليص أبعاد الاتجار غير المشروع بالبشر والقضاء على الآثار السلبية التي يخلفها في المواطنين والمجتمع عموماً. وقد أنشئت عام ٢٠٠٤ شبكة من القضاة المتخصصين في حل مشاكل الاتجار بالأشخاص. وأنشأت الحكومة في ٢٠٠٥ الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بوصفها هيئة متخصصة تابعة للإدارة العامة المركزية تحت إشراف وزارة الداخلية والإصلاح الإداري. ويتمثل دورها في التنسيق والتقييم والرصد فيما يتعلق بتنفيذ السلطات العامة للسياسات الموضوعة في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذا السياسات المتعلقة بحماية الضحايا ومساعدتهم. وحسنت الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من تنسيق الحكومة لأعمال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وللوكالة ١٥ مركزاً إقليمياً، لرصد الظاهرة على الصعيد المحلي، وتحديد مواطن الخلل في النظام الوطني لكشف الحالات وإحالتها ولصياغة المقترحات، وتقييم أنشطة مآوي الضحايا وما إلى ذلك. وقد نسقت هذه المراكز تعاون الضحايا/الشهود مع سلطات إنفاذ القانون، مساعدةً إياهم على أن يفهموا بشكل أفضل بعض الإجراءات القضائية المعقدة وساعدت الضحايا في الحصول على الخدمات الاجتماعية. وتنظم الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بانتظام حملات إعلامية ووقائية من أجل توعية الجمهور وبخاصة الفئات المعرضة للخطر (مثل حملة "حذار من "الفرص الممتازة" للحصول على وظائف ممتازة"، التي استهدفت المراهقين، وحتى الكبار أيضاً الذين يغادرون البلد أو يودون مغادرته للعمل بالخارج، والتي نُظمت في تموز/يوليه ٢٠٠٧ - شباط/فبراير ٢٠٠٨، و"حملة مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال" التي أطلقت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨). وقد أحدثت الوكالة رقماً هاتفياً مجانياً وُجه للضحايا والأشخاص الراغبين في الإبلاغ عن حالات الاتجار غير المشروع أو الأشخاص الراغبين في الحصول على معلومات قبل اتخاذ قرار بشأن وظيفة في الخارج. وفي ٢٠٠٧، تم الكشف عن ١ ٣٤٣ حالة اتجار غير مشروع بالبشر ووضع ١ ٣٣٠ شخصاً رهن التحقيق، مقارنة بعام ٢٠٠٦، حيث تم الكشف عن ١ ٧٦٦ حالة اتجار غير مشروع وتم التحقيق بشأن ١ ٤٦٠ شخصاً. غير أنه من اللازم بذل مزيد من الجهود لتحسين مستوى الحماية ومساعدة الضحايا، بما في ذلك مكافحة التمييز الاجتماعي الذي يواجهه الضحايا أحياناً عند عودتهم إلى مدنهم أو قراهم الأصلية. وستواصل الحكومة العمل مع المنظمات المحلية والدولية غير الحكومية من أجل توعية الجمهور بمخاطر الاتجار غير المشروع.

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٤٢- وفقاً للمادة ٢١ من الدستور، لكل شخص الحق في أن يرفع، دون قيود، قضايا أمام المحاكم دفاعاً عن حقوقه وحرياته ومصالحه المشروعة. ولجميع الأطراف الحق في محاكمة عادلة وفي إيجاد حل لقضاياهم في حدود المعقول. واستناداً إلى المادة ٥٢ من الدستور أيضاً، لكل شخص ظُلم في حقوقه أو مصالحه المشروعة من قِبل سلطة عامة، أو بسبب إجراء إداري أو تخلف سلطة عامة عن تسوية طلبه في حدود الآجال القانونية، الحق في الاعتراف بحقه المطالب به أو بمصالحه المشروعة، وفي إلغاء الإجراء المتخذ وتقديم التعويض عن الضرر. ولتطبيق هذا المبدأ عملياً، أنشأ المشرع، بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٥٥٤، نظام التقاضي الإداري. وتتحمل الدولة مسؤولية الذمة المالية عن أي ضرر وقع نتيجة أخطاء قضائية. وتقيَّم مسؤولية الدولة حسب القانون ولا تلغي هذه المسؤولية مسؤوليةَ القضاة الذين مارسوا ولايتهم بسوء نية أو بإهمال جسيم.

٤٣- وقد حددت الأحكام السابقة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية (المواد من ٤٠٩ إلى ٤١٤، والمواد من ٣٣٠ إلى ٣٣٠-٣ على التوالي) إجراءات الإلغاء التي يمارسها المدعي العام في مكتب الادعاء الملحق بالمحكمة العليا للنقض والعدل ضد القرارات القضائية النهائية، في الحالات المنصوص عليها في القانون بطريقة تقييدية. وقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً الاستخدام غير المناسب لسبل الانتصاف القانونية هذه، لا سيما في القضايا المدنية، حيث انتقدت المحكمة أثر هذه السبل في ثبات القرارات القضائية. وبناءً على ذلك، ألغيت هذه الأحكام في ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، على التوالي.

٤٤- ومن مواطن القصور الرئيسية في نظامنا القضائي عدم اتساق ممارسة المحاكم القانونية. ولمعالجة هذه المشكلة، عزز الادعاء العام إجراءات الإلغاء لصالح القانون، وتلك مؤسسة ينص عليها القانونان المذكوران أعلاه. وأصدرت المحكمة العليا للنقض والعدل قرارات ذات تفسير أحادي الجانب للقانون وملزمة للمحاكم (في ٢٠٠٧، تلقت المحكمة العليا من المدعي ٨٧ من هذه القضايا، مقارنة بقضايا ٢٠٠٦ البالغ عددها ٣٧ قضية). واتخذت أيضاً تدابير لتحسين وصول القضاة إلى السوابق القضائية والجريدة الرسمية. ومنذ ٢٠٠٦، ينظم المجلس الأعلى للقضاء اجتماعات منتظمة مع رؤساء محاكم الاستئناف، بمشاركة ممثلي المحكمة العليا للنقض والعدل ومكتب المدعي العام. وتُعقد اجتماعات تنسيقية مماثلة على صعيد كل محكمة قانونية.

٤٥- ولا يزال الإبلاغ جارياً عن مشاكل طول الإجراءات القضائية. غير أنه من الناحية الإحصائية، سُويت في ٢٠٠٧، نسبة ٨٥,٥ في المائة من المحاكمات الجنائية و٨٣,٥ في المائة من المحاكمات المدنية في أقل من ستة أشهر (الآجال الموصى بها). وابتداءً من ٢٠٠٥، يقوم مفتشو المجلس الأعلى للقضاء برصد منتظم لأنشطة المحاكم من حيث الامتثال للآجال الموصى بها بالنسبة للمحاكمات المدنية والجنائية، وطُبقت عقوبات تأديبية، عند الاقتضاء.

٤٦- وحسب المادة ٢٣ من الدستور، تُصان حرمة الشخص في حريته وأمنه. فلا يجوز تفتيش شخص أو احتجازه أو اعتقاله إلا في الحالات والإجراءات المنصوص عليها في القانون. وثمة آجال للاحتجاز والحجز الوقائي. وكل شخص يحتجز أو يعتقل يُبلَّغ فوراً، بلغة يفهمها، بأسباب احتجازه أو اعتقاله، ويخطَر بالتهم الموجهة إليه، في أقرب وقت مناسب؛ ولا يكون الإخطار بالتهم الموجهة إلا بحضور محامٍ من اختيار الشخص أو معين بحكم الوظيفة. وللشخص الموضوع رهن الحجز الوقائي الحق في طلب السراح المؤقت، بموجب مراقبة قضائية أو بكفالة. وتُفترض

براءة كل شخص إلى أن تثبت أدانته بقرار نهائي من المحكمة. ولا تحدد العقوبات ولا تُطبق إلا وفقاً للقانون واستناداً لأسباب قانونية. ولا تقوم عقوبة الحرمان من الحرية إلا على أسباب جنائية (لا جريمة بدون قانون). ويحق للمدعى عليه الاستفادة من العقوبة الأدنى التي ينص عليها القانون (القانون الأخف). ويضمن قانون الإجراءات الجنائية الروماني أيضاً (في المادة ٥-١) حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاملتهم بإنسانية واحترام لكرامتهم المتأصلة. وينص القانون أيضاً على إمكانية السراح المؤقت أثناء المحاكمة أو قبل إتمام المدة. وتشير أحكام خاصة إلى الأشخاص المسؤولين عن رعاية طفل، أو معال، أو مسن/مريض.

٤- حرية الرأي والتعبير

٤٧- وفقاً للمادة ٣٠ من الدستور، تصان حرمة حرية التعبير عن الفكر أو الرأي أو المعتقد وحرية أي عمل إبداعي، سواء بالكلمة، أو الكتابة، أو الصورة، أو الصوت أو غير ذلك من وسائل الاتصالات العامة. ويحظر أي شكل من أشكال الرقابة. وتشمل حرية الصحافة أيضاً حرية إصدار المنشورات. ولا يجوز إلغاء أي منشور. بيد أنه يجوز للقانون أن يفرض على وسائط الإعلام واجب الإعلان عن مصدر تمويلها. ولم تضع الحكومة قط قانوناً ينظم هذا الجانب، غير أن مجموعة من المنظمات غير الحكومية صاغت مقترحاً تشريعياً، أيده مؤخراً بعض أعضاء البرلمان. ولحرية التعبير بعض القيود المنصوص عليها في الدستور والقانون الجنائي. وبشكل خاص، يجرم المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٠/١٣٧ أي سلوك علني ذي طابع قومي متعصب، وأي تحريض على العنصرية أو الكراهية القومية أو أي سلوك يرمي إلى المس بكرامة شخص أو إلى اختلاق مناخ يسوده الترويع أو العداء أو الإهانة أو الإذلال أو الاعتداء إزاء شخص أو جماعة من الأشخاص أو مجتمع محلي على أساس العرق أو القومية أو الأصل الإثني، أو الدين، أو الفئة الاجتماعية، أو الفئة المحرومة، أو المعتقد، أو الجنس، أو الميل الجنسي، ويعد ذلك مخالفة ما لم يقع الفعل ضمن نطاق القانون الجنائي. وثمة حالات في السوابق القضائية للمجلس الوطني لمكافحة التمييز بشأن العقوبات التي طُبقت على صحفيين لنشرهم مقالات تحرض على الكراهية العنصرية أو إنذارات وجهت إلى صحف مختلفة لنشرها إعلانات تمييزية (لا سيما إزاء أقلية الروما، على سبيل المثال).

٤٨- ولا يقيم القانون الروماني أي تمييز بين الأعمال التي يأتيها أي شخص طبيعي أو قانوني والأعمال التي يرتكبها الصحفيون. وبالتالي، كافح الصحفيون الرومانيون منذ أمد بعيد، ضد جرائم القذف أو التشهير بوصفها انتهاكاً لحرية الصحافة. وفي ٢٠٠٦، ألغيت جريمة القذف (المادة ٢٠٥) وجريمة التشهير (المادة ٢٠٦) ضمن فصل "الجرائم ضد كرامة الإنسان" عقب تعديلات أجريت على القانون الجنائي. وانتهت المحكمة الدستورية في ٢٠٠٧ إلى أن إلغاء هذه الأحكام المتعلقة بالمادتين أمر مناف لأحكام المادة ١(٣) من الدستور الروماني، التي تحمي القيم من قبيل كرامة الشخص وسمعته وشرفه. بيد أن البرلمان لم يتخذ إجراء بشأن قرار المحكمة الدستورية باعتماد قانون جديد، وبالتالي لا تزال الجريمتان خارج نطاق القانون الجنائي.

٤٩- وفيما يتعلق بوسائط الإعلام الرومانية، فقد أضحت في تطورها أكثر الوسائل دينامية في المنطقة الجغرافية. فحسب المجلس الوطني لوسائط الإعلام السمعي البصري (انظر الفقرة ١١)، توجد حالياً ٦٢٣ محطة إذاعية (منها ثلاث ذات ترد وطني) و٢٦١ محطة تلفزيونية (منها اثنتان ذواتا تردد وطني، وثالثة تتقاسمها عدة جهات مسيرة). ويقدر عدد المطبوعات (من جرائد، وأسبوعيات، وشهريات ومجلات) بحوالي ٥٠٠ ١ عنوان، منها ١٥ صحيفة يومية

وطنية. ولرومانيا شبكة كثيفة لتلفزيون الكابل (٧٦,٦ في المائة عام ٢٠٠٦) وشبكة أصغر بالنسبة للساتل (٣,٧ في المائة عام ٢٠٠٦). وفي ٢٠٠٧، بلغت نسبة التغطية بشبكة الإنترنت ٢٥ في المائة من الأسر المعيشية.

٥- حرية الوجدان والدين

٥٠- تعلن الغالبية العظمى من السكان الرومانيين انتماءها إلى الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية، أي بنسبة ٨٦,٧ في المائة من مجموع السكان الموزعين على كامل إقليم رومانيا. ويشمل السكان الأرثوذكس أيضاً الأوكرانيين، والبلغاريين، واليونانيين وطائفة المؤمنين القدامى المنحدرين من أصل روسي. وتمثل الكاثوليكية اليوم ثاني دين في رومانيا، حيث عدد أتباعها ٤٠١ ٠٢٨ ١ شخص (٤,٧ في المائة). ومن بين الطوائف المسيحية الأخرى، تعد الكنيسة الكالفينية أهمها بعدد ٥٥٠ ٦٩٨ من الأتباع (٣,٢ في المائة). ويتراوح عدد أتباع الطوائف المسيحية الأخرى ما بين ٠٠٠ ٢ و٠٠٠ ٣٠٠ شخص. وتم الاعتراف بالرابطة الدينية "شهود ياهوا" عام ٢٠٠٣ بموجب مرسوم من وزارة الثقافة والشؤون الدينية. وبالتالي، هناك ١٨ طائفة دينية معترف بها قانونياً في رومانيا. وهناك أيضاً الطائفة اليهودية وعدد أتباعها ١٧٩ ٦ شخصاً (٠,٠٢ في المائة)، إضافة إلى الطائفة المسلمة وعددها ٥٦٦ ٦٧ شخصاً (٠,٣١ في المائة).

٥١- وتثير الجهود الرامية إلى رفع المظالم الكبرى التي لحقت بالكنيسة اليونانية الكاثوليكية أثناء الحكم الشيوعي بعض التحديات الخاصة. ففي ١٩٤٨، مُنعت الكنيسة بموجب المرسوم رقم ١٩٤٨/٣٥٨ وألقي القبض على بعض من قساوستها. غير أن نشاط الكنيسة استمر بشكل سري. وصودرت الكنيسة وغيرها من منازل الأبرشية وأعطيت إلى الكنيسة الأرثوذكسية. وصودرت أيضاً ممتلكات أخرى للطائفة اليونانية الكاثوليكية وأصبحت ملكية للدولة. وحسب تعداد ٢٠٠٢، يبلغ عدد أتباع الطائفة اليونانية الكاثوليكية اليوم ٤٨١ ١٩٥ شخصاً (أو ٠,٩ في المائة من السكان)، مقارنة بحوالي ١,٥ مليون شخص (١٠ في المائة من السكان) قبل عام ١٩٤٨. وألغي المرسوم رقم ١٩٤٨/٣٥٨ عام ١٩٨٩ وتم الاعتراف مجدداً بالكنيسة اليونانية الكاثوليكية بوصفها إحدى المؤسسات الدينية التي تدعمها الدولة. وكانت التدابير المعتمدة، بما فيها المتخذة في إطار الحوار مع الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية، بهدف رفع المظالم التي لحقت بالكنيسة اليونانية الكاثوليكية، تُنتقد أحياناً لكونها غير كافية أو بطيئة في التنفيذ.

٥٢- وينص الدستور الروماني في المادة ١٦ على مبدأ المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن أديانهم. وتُضمن حرية الوجدان ويجب إبرازها بروح من التسامح والاحترام المتبادل. ويُمنع أي أشكال أو وسائل أو أعمال أو أفعال ذات طابع عدائي ديني في العلاقات بين مختلف الطوائف. وتعد الطوائف الدينية مستقلة عن الدولة وتتمتع بدعم منها، بما في ذلك تيسير المساعدة الدينية في الجيش، والمستشفيات، والسجون، والمنازل ودور الأيتام.

٥٣- واستند القانون المعتمد مؤخراً (٢٠٠٦/٤٨٩) المتعلق بالحرية الدينية والنظام العام للطوائف الدينية إلى عملية واسعة من التشاور، داخلياً ودولياً وقد حظي بدعم أغلبية الطوائف الدينية المعترف بها في رومانيا رغم بعض الانتقادات. ويسعى هذا القانون إلى إقامة نظام شفاف للاعتراف بالطوائف الدينية، وتبسيط الإجراءات في هذا الصدد، من أجل تجنب خطر عدم الاعتراف بهذه الطوائف. ولهذا الغرض، ينص مشروع القانون على أن تعمل الطوائف الدينية بدون انقطاع لمدة لا تقل عن ١٢ سنة (منذ ١٩٩٤ فصاعداً) في الإقليم الوطني وينبغي أن يكون أعضاؤها مواطنين رومانيين، يمثلون نسبة لا تقل عن ٠,١ في المائة من سكان رومانيا. وفيما يتعلق بالعتبة

العددية للاعتراف بالطوائف، لا يشير القانون إلا إلى نسبة مئوية من مجموع السكان لا إلى عدد محدد سلفاً من الأتباع. وتطابق هذه العتبة العددية التقاليد الرومانية، التي روعيت عند صياغة القانون. وترمي العتبة الزمنية إلى ضمان حد أدنى من الاستقرار، والتكامل مع العتبة العددية ولا تشكل عرقلة للنشاط الديني. وتُعفى الطوائف الدينية للأرمن واليهود واللوثريين، رغم قلتها، من إجراء الاعتراف، نظراً إلى تاريخها العريق في رومانيا ولعدد أتباعها وقتَ الاعتراف بها طوائف دينية. وإلى جانب الطوائف الدينية، ينظم القانون مؤسسة قانونية جديدة وهي "الرابطات الدينية" (الأجهزة المكونة مما لا يقل عن ٣٠٠ شخص، والمواطنون الرومانيون المقيمون في رومانيا، الذين يجتمعون من أجل ممارسة معتقد ديني). وتتمثل الطوائف الدينية والرابطات الدينية في هياكل لجمعيات ذات شخصية قانونية، لغرض ديني، ولا تتميز إلا بكونها طوائف دينية مُنحت بحكم القانون مركز المنفعة العامة وبالتالي فإنها تستفيد من دعم مالي مباشر من الدولة.

٥٤- وتُضمن حرية التعليم الديني إضافة إلى حق الآباء أو الأولياء القانونيين في أن يكفلوا، وفقاً لمعتقداتهم، تعليم أطفالهم القاصرين. وتعد مشاركة التلاميذ في الفصول الدينية اختيارية. ويُنظم التعليم الديني في المدارس الحكومية، بل أيضاً في المدارس التي تديرها الطوائف الدينية بشكل مباشر (٦١ ثانوية لاهوت، و٢٢ كلية لاهوت، و٣٤ مدرسة دينية).

٦- حرية إنشاء الرابطات والتجمع السلمي

٥٥- وفقاً للدستور الروماني (المادتان ٣٩ و٤٠)، تعد الاجتماعات العامة، والمواكب، والمظاهرات أو أي تجمع آخر أمراً مباحاً لا يجوز تنظيمه أو عقده إلا بالطرق السلمية، بدون أسلحة وغير ذلك من الوسائل كيفما كان نوعها. وحسب القانون، تعد الأحزاب السياسية رابطات للمواطنين الرومانيين الذين لهم الحق في التصويت ولها شخصية قانونية. وفي الوقت الحاضر هناك ٦ أحزاب سياسية ممثلة في البرلمان. ووفقاً للقانون المتعلق بالنقابات العمالية رقم ٢٠٠٣/٥٤، للمستخدمين والموظفين الحق في إنشاء نقابات عمالية وفي الانضمام إليها. وثمة ٥ منظمات نقابية عمالية ممثلة على الصعيد الوطني.

٧- حقوق الطفل

٥٦- في أوائل التسعينيات، ونتيجة للسياسة السيئة التي اتبعها النظام الشيوعي في مجال تشجيع الولادات، اضطرت رومانيا إلى مواجهة مشكلة عويصة تمثلت في وجود حوالي ١٠٠ ٠٠٠ طفل مودع في مؤسسات تديرها الدولة خصيصاً لهم، لكن بتمويل ناقص وموظفين قلائل وغير مدرَّبين. ومنذ ذلك الحين، وإصلاح برنامج حماية الطفل وتحسين رعاية الأطفال من أولويات الحكومة. فقد أنشئ نظام جديد عام ١٩٩٧ ونُقلت مسؤولية إدارته إلى المستوى المحلي. واستهدف النهج اللامركزي منع الطابع المؤسسي من خلال تقديم الدعم المباشر إلى الأسر وإغلاق المؤسسات الكبيرة مع إيجاد حلول بديلة لحماية الأطفال. وفي الوقت نفسه، وضعت مراكز الإيواء تحت سلطة واحدة. وفي ٢٠٠١، اعتمدت الحكومة الرومانية "الاستراتيجية الحكومية فيما يتعلق بحماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة ٢٠٠١-٢٠٠٤". واقترحت هذه الاستراتيجية اعتماد سلسلة من الإصلاحات الجذرية بهدف جعل رومانيا تواكب المعايير الدولية لرعاية الأطفال وحمايتهم. فكانت أولى الأولويات تغيير النظام "المؤسسي" إلى نظام "الأسرة". واستهدف الإصلاح إغلاق المؤسسات الكبيرة والاستعاضة عنها بخدمات بديلة، تحول دون فصل الطفل

عن الأسرة عن طريق إحداث خدمات الدعم وتكييف النظام الروماني لحماية الطفل مع المعايير الأوروبية. ويشكل القانون رقم ٢٠٠٤/٢٧٢ المتعلق بحماية وتعزيز حقوق الطفل العنصر الرئيسي للإطار التشريعي الجديد. ويتمثل جوهر هذا القانون في كون الأبوين أول المسؤولين عن تنشئة الطفل وتربيته ورعايته، وبالتالي يحق لهما تلقي كل المساعدة التي يحتاجانها من السلطات المحلية والمجتمع المحلي، من أجل الاضطلاع بواجباتهما ومسؤولياتهما.

٥٧- وتسهر السلطة الوطنية لحماية حقوق الطفل على احترام جميع حقوق الطفل في الإقليم الروماني من خلال التدخل في الإجراءات الإدارية والقضائية المتعلقة باحترام وتعزيز حقوق الطفل. وبدأت الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل أيضاً في وضع برامج توجد بصدد تطويرها الآن وتتناول الفئات المستضعفة من الأطفال وهم أطفال الشوارع، والأطفال ذوو الإعاقات أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال غير المصحوبين الموجودون في إقليم دولة أخرى. وتعزز القانون الجديد المعتمد بحملات توعية هامة كان الهدف منها إطلاع جميع العاملين في هذا الميدان مع الأطفال ومن أجلهم، وكذا المعنيين بتثقيف الآباء فيما يتعلق بحقوق الأطفال. وبدأت السلطات العمومية، والمجتمع المدني وغيرهم من الشركاء في تقاسم المسؤولية عن ضمان حقوق الأطفال على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٥٨- ويركز القانون الروماني على المصالح الفضلى للطفل ويبين المبدأ القائل بكون الأبوين المسؤولين الرئيسيين في مجال التنشئة والعمل على نماء الطفل. وتقع المسؤولية الفرعية على عاتق الأسرة الممتدة والمجتمع المحلي اللذين ينتمي الطفل إليهما، حيث يعد تدخل الدولة عاملاً تكميلياً. غير أن الدولة تحتفظ بواجب السهر على حماية الطفل وضمان التقيد بجميع حقوق الطفل. ويمكن للدولة أن تتدخل في حالات الإساءة أو الحرمان الشديد. ويرمي القانون إلى تغيير الفكرة القائلة بإمكانية حلول الدولة محل الرعاية الأبوية. ومن خلال تحليل البيانات الإحصائية في مجال حماية الأطفال يتبين أنه ما بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٧، انخفض عدد الأطفال المحميين المودعين في مؤسسات بواقع أزيد من النصف (من ٣٣٥ ٥٣ إلى٩٩٠ ٢٠) وأن عدد الأطفال الموجودين تحت حماية المساعِدات من جهة الأم قد تضاعف ثلاثة أضعاف (زاد من ١٥٧ ٥ إلى ١١٦ ١٨). وتسنى إحراز هذا التقدم عبر تخصيص موارد مالية من ميزانيات السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، ومن ميزانية الدولة كذلك عبر برامج ذات أهمية وطنية. ومن أهم المصادر برامج التمويل الخارجي.

٥٩- وأنشئ الفريق الروماني الرفيع المستوى المعني بالأطفال عام ٢٠٠٠، بوصفه منتدى مستقلاً برئاسة مشتركة من رئيس وزراء رومانيا والبارونة إيما نيكولسون، عضو البرلمان الأوروبي. ويشمل الفريق أعضاء من البرلمان الأوروبي، والكنيسة الرومانية الأرثوذكسية، والمفوضية الأوروبية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية، ورؤساء بعثات دبلوماسية معتمدة في رومانيا ينفذون برامج في هذا الميدان وممثلين عن المجتمع المدني. ومن خلال المركز الاستشاري الذي يحظى به الفريق، يتمثل هدفه في مساعدة الحكومة في تحسين الصحة والتنمية والتعليم والحماية والمشاركة الاجتماعية لجميع الأطفال والشباب في رومانيا، وفقاً للمعايير الدولية. وقد أطلق الفريق الرفيع المستوى مقترحات من أجل إجراء تقييم وطني لجميع المؤسسات التابعة لنظام حماية الأطفال.

٦٠- وبعد انضمام رومانيا إلى الاتحاد الأوروبي، تعين على نظام الحماية أن ينبري للتحدي المتمثل في العدد الكبير من الأطفال الذين يتركهم آباؤهم في المترل، في كنف الأقارب، أو الأسرة الممتدة أو في مؤسسات الدولة، رغبةً منهم في اغتنام فرص العمل المتاحة في الخارج. في البداية تم تجاهل هذه الظاهرة، غير أنها أصبحت مصدر قلق حقيقي للسلطات، عندما اتضح أن غياب الأبوين قد يخلف أثراً سلبياً خطيراً في نماء الأطفال المتروكين في المترل. وبالتالي، شُرع في عدد من الإجراءات، إلى جانب تطبيق وسائل جديدة لحصر هذه الظاهرة ورصدها من قبل السلطات المحلية والمركزية المختصة، من أجل تقديم استراتيجيات ملائمة تتلاءم مع الاحتياجات الحقيقية لهؤلاء المستفيدين.

٦١- وفي الوقت الحاضر، توجد الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ على وشك اعتمادها. وتسعى هذه الاستراتيجية جاهدة إلى شمل جميع المشاكل المتعلقة بحقوق الطفل في جميع القطاعات. وفي الوقت ذاته، ترمي إلى تعزيز آليات تنفيذ القوانين ذات الصلة من خلال مراعاة الاحتياجات من التدريب، وإيجاد خدمات جديدة، لا سيما خدمات الرعاية النهارية، استناداً إلى مجموعة من المقاييس الإلزامية الدنيا الوطنية، وآليات الرصد وتخصيص الموارد اللازمة، وهذه هي الميادين التي كانت تغطيتها غير كافية حتى الآن.

٨- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات

٦٢- تبلغ نسبة الأشخاص ذوي الإعاقات ١,٩٨ في المائة من مجموع السكان الرومانيين، مقارنة بنسبة ١٠ في المائة التي تشكل متوسط مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي. بيد أن العدد الحقيقي للأشخاص ذوي الإعاقات قد يكون أكبر من ذلك بكثير، نظراً لكون العديد من الحالات الحقيقية تظل غير مبلغ عنها لأسباب متنوعة. وكثيراً ما يتلقى الأشخاص ذوو الإعاقات المساعدة من أسرهم ويحصلون على بدلات من الدولة. غير أنهم لا يتمتعون بإمكانية الوصول الكامل إلى البيئة المادية ولا تزال تدابير الحماية الفعلية غير كافية. فالخدمات الحالية متواضعة في تنوعها، لكنها نادرة أحياناً، في ميدان التعليم، والمساعدة الطبية، والعمالة، والنقل العام، والإسكان وحركة المرور. ويفتقر نظام مؤسسات الحماية إلى موظفين، حيث عادة ما ينقص الموظفين التدريبُ الخاص.

٦٣- وبموجب المادة ٥٠ من الدستور والقانون المتعلق بتعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقات المعتمد عام ٢٠٠٦، والمعدل أيضاً في ٢٠٠٨، يتضح الإطار القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات. وتضع الهيئة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات (انظر الفقرة ١١) سياسات واستراتيجيات ومعايير في ميدان تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات.

٦٤- واعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقات وإدماجهم اجتماعياً وعنوانها "تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقات: نحو مجتمع بدون تمييز" للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣. وتعد هذه الاستراتيجية الأساس الذي ستنطلق منه الإجراءات المقبلة كلها في هذا الميدان وترمي إلى ضمان الممارسة الكاملة للحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقات، من أجل تحسين جودة حياتهم. وتقوم بقية مبادئ الاستراتيجية على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وصون كرامتهم وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما يخص منع التمييز ومكافحته، وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقات، والتضامن الاجتماعي، ومسؤولية المجتمع المحلي، ووضع نهج متكامل وشراكة مع المجتمع المدني في عملية صنع القرار. وتشجع خطة العمل التي وضعت لتنفيذ الاستراتيجية على الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقات بوصفهم مواطنين نشطين قادرين على التحكم في حياتهم، وعلى زيادة معدل عمالة هذه الفئة من المجتمع، إضافة إلى تقديم المساعدة إلى الأسر المسؤولة عن الأشخاص ذوي الإعاقات.

٦٥- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقّعت رومانيا على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وعلى البروتوكول الملحق بها، ملزمة بذلك نفسها بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذين الصكين في سياساتها العامة.

٩- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية

٦٦- أشار التعداد الذي أجري في رومانيا عام ٢٠٠٢ إلى أن في رومانيا ٢٠ أقلية قومية (قديمة) تمثلها في البرلمان ١٩ منظمة (أنشأت الأقليات التشيكية والسلوفاكية منظمة مشتركة) وهذه الأقليات هي: الألبان (دون ٠,١ في المائة من مجموع السكان)؛ والأرمن (دون ٠,١ في المائة)؛ والبلغاريون (دون ٠,١ في المائة)؛ والكرواتيون (دون ٠,١ في المائة)؛ والتشيكيون (دون ٠,١ في المائة)؛ واليونانيون (دون ٠,١ في المائة)؛ والألمان (٠,٣ في المائة)؛ والهنغاريون (٦,٦ في المائة)؛ واليهود (دون ٠,١ في المائة)؛ والإيطاليون (دون ٠,١ في المائة)؛ والروس المؤمنون القدامى (٠,٢ في المائة)؛ والمقدونيون (لم تدرج هذه الأقلية الإثنية في التعداد)؛ والبولنديون (دون ٠,١ في المائة)؛ والروما (٢,٥ في المائة)؛ والصرب (٠,١ في المائة)؛ والسلوفاكيون (٠,١ في المائة)؛ والتتر (٠,١ في المائة)؛ والأتراك (٠,١ في المائة)؛ والأوكرانيون، بمن فيهم الروثنيون (٠,٣ في المائة).

٦٧- ووفقاً للمادة ٦ من الدستور الروماني، تعترف الدولة بحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وتضمن حقهم في الحفاظ على هويتهم الإثنية والثقافية واللغوية والدينية وتنمية هذه الهوية والتعبير عنها، دون الإخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز. وحافظت السلطات الرومانية على سياسة دينامية فيما يخص مشاركة جميع الأقليات القومية وإدماجها في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية للبلد، بهدف ضمان الحفاظ على هويتها الإثنية واللغوية والثقافية والدينية وتجلي هذه الهوية بالكامل. وقد حظي نظام الحماية الروماني باعتراف دولي بكونه نموذجاً إيجابياً.

٦٨- وتستفيد الأقليات القومية من التمثيل الحكومي والمحلي والبرلماني. ولمنظمات الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية المركز ذاته الذي تحظى به الأحزاب السياسية فيما يتعلق بالإجراءات الانتخابية. فحسب المادة ٦٢(٢) من الدستور وقانون الانتخابات، لمنظمات المواطنين المنتمين إلى أقليات قومية، التي لا تحصل على عدد الأصوات الكافي للتمثيل في البرلمان الحق في مقعد واحد، إذا جمعوا ما لا يقل عن ١٠ في المائة من متوسط عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على الصعيد الوطني لانتخاب ممثل في مجلس النواب.

٦٩- ونص القانون المتعلق بالإدارة العامة المحلية على استخدام لغات الأقليات في الإدارة العامة المحلية. وفي الوحدات الإدارية الإقليمية حيث يمثل المواطنون المنتمون إلى أقلية قومية أزيد من ٢٠ في المائة من مجموع السكان، ستعمل السلطات العامة المحلية، والمؤسسات العامة العاملة تحت إشرافها، والدوائر العامة اللامركزية أيضاً على استخدام اللغات الأم لهؤلاء المواطنين. وأيضاً، تنشر القرارات ذات الطابع التنظيمي باللغة الأم لهؤلاء الأقليات، بينما تبلَّغ القرارات الفردية، باللغة الأم للأقليات، عند طلبها. ويعين الأشخاص الذين لهم إلمام بلغة الأقليات القومية أو لغاتها بصفتهم موظفين ذوي مسؤوليات في إدارات العلاقات العامة للمجالس المحلية.

٧٠- وخضع قانون التعليم لبعض التغييرات حتى عام ٢٠٠٧. غير أنه لا يزال يحتفظ بفصل خاص هو الفصل الثاني عشر بشأن تعليم الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية. ذلك أن المادة ١١٨ تنص على أن للأشخاص المنتمين

إلى أقليات قومية الحق في الدراسة بلغتهم الأم في جميع مستويات التعليم، وكذلك الحق في أنواع التعليم التي يوجد طلب كاف بشأنها، وفقاً للقانون. واللغات التي يدرس بها الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية في رومانيا هي: الألمانية والهنغارية والصربية والسلوفاكية والتشيكية والأوكرانية في الوحدات التعليمية ذات تعليم كامل باللغة الأم؛ والتركية والكرواتية في الوحدات التعليمية ذات تعليم جزئي باللغة الأم؛ والأرمينية والبلغارية واليونانية والإيطالية والبولندية، والروما، والروسية في الوحدات التعليمية ذات تعليم بالرومانية ولكنها تعمل على التدريس باللغة الأم.

٧١- وينص القانون رقم ٢٠٠٤/٣٠٤ المتعلق بتنظيم القضاء، والذي أعيد إصداره، على أن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، بدون امتيازات ولا تمييز وأن العدالة للجميع بالتساوي، بدون تمييز على أساس العرق، أو الجنسية، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الدين، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الرأي، أو الانتماء السياسي، أو الثروة، أو الأصل أو المركز الاجتماعي، أو أي معيار آخر للتمييز. وللأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية الحق في الإعراب عن أنفسهم بلغتهم الأم أمام المحاكم؛ وفي حالة طلب جميع الأطراف أو اتفاقهم على التعبير بلغتهم الأم، تعين على المحكمة أن تكفل ممارسة ذلك الحق، وكذا إقامة العدل بشكل صحيح وفقاً لمبادئ الإجراءات الحضورية والشفوية والعلنية؛ وفي حالة مطالبة طرف أو عدة أطراف بالتعبير بلغتهم الأم، تعين على المحكمة أن تكفل مجاناً استخدام مترجم فوري أو مترجم معتمد.

٧٢- وللأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ما لغيرهم من فرص متساوية للوصول إلى وسائط الإعلام. فكل منظمة تمثل أشخاصاً منتمين إلى أقليات تصدر مجلة أو صحيفة على الأقل بدعم من ميزانية الدولة. وتروج هذه المجلات والصحف الأفكار والمواقف المناهضة للتمييز والعنصرية وكره الأجانب والتعصب. وحسب القانون السمعي البصري، يبث التلفزيون والمحطات الإذاعية الوطنية والمحلية برامج بلغات الأقليات تقدم تفاصيل بشأن ثقافة الأقليات القومية والمجتمعات الإثنية وتقاليدها ودينها وحياتها العامة.

٧٣- وتخصص الحكومة كل سنة ميزانية خاصة، تديرها إدارة العلاقات بين الأعراق، لتمويل برامج مناهضة للعنصرية، ومعاداة السامية، وكره الأجانب والتعصب. ويذهب جزء من هذه الأموال إلى منظمات الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية لدعم أنشطتهم (من مشاريع وأحداث وإصدار كتب وتحرير صحف ومجلات، وتكاليف إدارية). وفي ٢٠٠٤، نفذت وزارة العلاقات بين الأعراق حوالي ٦٠ برنامجاً ومشروعاً مشتركاً بين الأعراق بهدف مكافحة التعصب؛ وفي ٢٠٠٥ حوالي ١٠٠ مشروع مقترح من مختلف المنظمات غير الحكومية وفي ٢٠٠٦ حوالي ١٣٠ مشروعاً. وفي ٢٠٠٧، بلغ عدد المشاريع ١٢٠ (منها ٧٠ مشروعاً بمبادرة من مختلف المنظمات غير الحكومية و٥٠ بمبادرة من الوزارة نفسها). ومن بين المجالات التي شملتها هذه المشاريع التعليم والثقافة والشباب والتوعية وتعزيز الحوار الثقافي، وتحسين مشاركة الجمهور، وتعزيز إدماج الأقليات على الصعيد الاجتماعي السياسي. ولا يزال هذا النشاط مستمراً في عام ٢٠٠٨.

٧٤- وفي ٢٠٠٧، أنشأت الحكومة معهد دراسة قضايا الأقليات القومية، بوصفه مؤسسة عامة تحت إشراف وزارة العلاقات بين الأعراق. ويرمي المعهد إلى إنجاز برامج ومشاريع أبحاث متعددة التخصصات، بهدف توسيع نطاق التوعية لدى المؤسسات العامة والمجتمع المدني فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بتنمية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لمجتمعات الأقليات.

١٠- الحق في الملكية

٧٥- حسب المادة ٤٤ من الدستور، يُضمن الحق في الملكية، كما تُضمن الديون التي تتحملها الدولة. ولا تُنزع ملكية أحد، إلا لأسباب المنفعة العامة، المنصوص عليها بموجب القانون، مقابل تعويض مدفوع سلفاً.

٧٦- في أثناء النظام الشيوعي استولت الدولة على عدد كبير من الممتلكات الخاصة والجماعية بشكل تعسفي. ومنذ عام ١٩٩٠، تطور بشكل تدريجي الإطار التشريعي والمؤسسي لرد هذه الممتلكات. وتشرف على تنظيم هذه العملية ورصدها الوكالة الوطنية لرد الممتلكات، التي أنشئت عام ٢٠٠٥. وتحتفظ الوكالة بقاعدة بيانات بالممتلكات العقارية الخاضعة للرد وتقدم التوجيه المنهجي إلى السلطات العامة المحلية والمركزية وإلى الأشخاص القانونيين المعنيين بهذه العملية. وتزايد عدد المطالبات برد الممتلكات التي قدمها الأفراد على مدى السنوات الماضية، حيث سُوي أزيد من ١٠٠ ٠٠٠ مطالبة، نصفها تقريباً بالإيجاب، إما برد الممتلكات العينية أو بمنح تعويض من صندوق أنشئ خصيصاً لذلك. وفي الوقت نفسه، ركزت جهود الرد على المجتمعات المحلية للأقليات القومية والإثنية، إضافة إلى الطوائف الدينية. وقد أحرز تقدم هام في مجال رد الممتلكات العقارية، المؤممة برسم قانوني أو بدونه، والتي كانت في ملكية طوائف دينية معترف بها قانونياً. وحسب الإحصاءات الوطنية لتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، فإن حالة المطالبات المتعلقة بالمباني التي رُدت تتشكل كما يلي: الكنيسة الأرثوذكسية الرومانية ٥١٨ مطالبة، الكنيسة الكاثوليكية ٤٠٥ مطالبات، الكنيسة الكاثوليكية اليونانية ٦٥٢ مطالبة، الكنيسة الكالفينية ٤٥٦ مطالبة، العقيدة اليهودية ٣٩٤ مطالبة، الكنيسة الموحدة ٣٩ مطالبة، الكنيسة الإنجيلية المولودون الجدد ٢٩٨ مطالبة والكنيسة الإنجيلية ١٦ مطالبة، وعقائد أخرى ٣٤ مطالبة. وكانت أراض زراعية وغابات قد صودرت أيضاً من مختلف الطوائف الدينية في رومانيا وهي الآن قيد عملية الرد بموجب أنظمة خاصة.

١١- الحق في التعليم

٧٧- حسب المادة ٣٢ من الدستور، يمنح الحق في التعليم من خلال التعليم العام الإلزامي، في المدارس الثانوية والمدارس المهنية، والتعليم العالي، وغير ذلك من الأشكال الأخرى للتعليم وتحسين الدراسات العليا. ويتم التعليم بجميع مستوياته في مؤسسات تابعة للدولة أو مؤسسات خاصة أو دينية، بموجب القانون. وتُضمن استقلالية الجامعات. ويعد التعليم الحكومي مجانياً بموجب القانون. وتقدم الدولة منحاً اجتماعية إلى الأطفال أو الشباب المنتمين إلى أسر محرومة وإلى الأطفال والشباب المودعين في مؤسسات، على النحو المنصوص عليه في القانون. ويقدم التعليم في جميع مستوياته باللغة الرومانية. ويضمن حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في تعلم لغتهم الأم وفي تعليمهم بهذه اللغة (انظر الفقرة ٦٣). وينص قانون التعليم رقم ١٩٩٥/٨٤، بصيغته المعدلة لاحقاً، على أن التعليم أولوية وطنية وأن النظام التعليمي الروماني قائم على مبادئ احترام حقوق الإنسان والمساواة في نيل التعليم، دون أي تمييز، على أساس الأصل الاجتماعي أو الإثني، أو الجنس، أو الانتماء الاجتماعي أو الديني.

٧٨- ووفقاً للقانون، يتمثل الهدف الرئيسي للتعليم في تنمية الشخصية الإنسانية عبر جملة وسائل منها "التعليم بروح يسودها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والكرامة، والتسامح وحرية تبادل الآراء؛ والاهتمام بالمشاكل الإنسانية، والقيم الأخلاقية والمدنية (...)". ويمكن الوقوف على المبادئ العامة لاحترام التسامح، والديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذا عناصر التعليم لمناهضة العنصرية، ومعاداة السامية وغيرها من أشكال التمييز

في المنهج الدراسي الأساسي المشترك (الإلزامي) حيث توجد هذه المبادئ بشكل صريح أو ضمني في مواضيع من قبيل التربية المدنية، والثقافة المدنية، وعلم الاجتماع، والفلسفة أو في المناهج الدراسية الوطنية للمواضيع الاختيارية في مجال العلوم الاجتماعية الإنسانية. ويُجَرم المرسوم رقم ٢٠٠٠/١٣٧ حرمان شخص أو مجموعة من الأشخاص من أي مستوى أو نوع من التعليم لأسباب قائمة على التمييز.

٧٩- ويعد التعليم إلزامياً بالنسبة للسنوات العشر الأولى من الدراسة، ابتداء من سن السادسة. وحسب الإحصاءات الأخيرة (٢٠٠٧)، يبلغ معدل الهدر الدراسي في المتوسط في السنوات الإلزامية حوالي ١,٧ في المائة (في التعليم الابتدائي) و٢,٣ في المائة (في التعليم الثانوي). وقد يكون المعدل أعلى في المناطق الأفقر وفي أوساط سكان الروما. ويبلغ المعدل العام لمعرفة الكتابة والقراءة ٩٧ في المائة. واعتمدت وزارة التعليم عدة قوانين، في إطار إصلاح التعليم، من أجل تحسين مشاركة جميع الأطفال والشباب في التعليم والحد من الهدر الدراسي وعدم الالتحاق بالمدارس. وتم التركيز على الفئات المحرومة من قبيل الأطفال الموجودين في المناطق الريفية أو المحرومة اجتماعياً واقتصادياً، والمنحدرين من أصل الروما، والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة والفئات الضعيفة الأخرى (الأطفال المودعون في مؤسسات، والمهاجرون، والأطفال المشردون، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيرهم)، والأشخاص الذين فاق سنهم السن المحدد للالتحاق بالتعليم النهاري، والمنقطعون عن الدراسة. وفيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقات، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأطفال الذين يعانون الإيدز، تشجع السياسات ذات الصلة مبدأ التعليم الجامع. ورغم أن النظام التعليمي خضع لتغييرات هيكلية كبيرة، لا تزال المشكلة متمثلة في قلة التمويل وعدم كفاية عدد المدرسين المؤهلين في جميع أنحاء البلد. وتبذل الدولة جهوداً من أجل التصدي لهذه المشكلة، لا سيما من خلال زيادة نفقات الميزانية على التعليم بنسبة ٦ في المائة من الدخل القومي الإجمالي، مقارنة بنسبة ٣,٤ في المائة عام ٢٠٠٤.

١٢- الحق في العمل. الحق في أجر عادل ومناسب. الأجر المتساوي على العمل المتساوي

٨٠- تنص المادة ٤١ من الدستور على حظر أي تقييد للحق في العمل. فلكل شخص الحق في اختيار وظيفته، أو تجارته أو منصبه، إضافة إلى مكان عمله. ولجميع المستخدمين الحق في تدابير الحماية الاجتماعية، من قبيل الصحة والسلامة في العمل، وظروف العمل للنساء والشباب، ووضع حد أدنى للراتب الإجمالي حسب القطاع الاقتصادي، وإحداث عطلة نهاية الأسبوع، وإجازة الاستراحة المدفوعة الأجر، والعمل في ظروف صعبة وخاصة، وغير ذلك من الظروف، على نحو ما ينص عليه القانون. وينص قانون العمل في المادة ١٧١ منه على أن يكفل رب العمل ظروف الصحة والسلامة من جميع جوانبها فيما يتعلق بالعمل، بينما تنص المادة ١٧٦ على أن يطلع رب العمل المستخدمين بشأن الأمن والصحة في مكان العمل وأن يتيح لهم إمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية التي يقدمها طب العمل. ويحدد قرار حكومي إطار تحديد الحد الأدنى السنوي المضمون (٥٠٠ ليو أو ١٥٠ يورو للعمل بدوام كامل لمدة ١٧٠ ساعة في الشهر). ولمفتشية العمل صلاحية المراقبة فيما يخص تنفيذ الأحكام القانونية بشأن علاقات العمل، والصحة والسلامة في العمل، وحماية المستخدمين الذين يعملون في ظروف خاصة والحفاظ على الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.

٨١- عرفت رومانيا في العقد الأول من مرحلتها الانتقالية ارتفاع معدلات البطالة، بسبب انهيار القطاعات الصناعية التي عجزت عن تحمل البيئة التنافسية للسوق العالمية. غير أنه منذ عام ٢٠٠٠، نما الاقتصاد الروماني بوتيرة ثابتة تفوق نسبة ٥ في المائة سنوياً. وفي الآن ذاته، بلغ عدد الرومانيين الباحثين عن عمل في الخارج ٢ مليون شخص، معظمهم في إيطاليا وإسبانيا. وبالتالي، انخفض معدل البطالة من ١٠,٢ في المائة عام ٢٠٠٢ إلى ٤,٣ في المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأحدث القانون نظاماً للتأمين على البطالة. وتعد الوكالة الوطنية للعمل التي أنشئت منذ عهد قريب الدائرة الحكومية المسؤولة عن إدارة نظام العمل.

٨٢- ينص كل من الدستور وقانون العمل على مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة. وبالنسبة للأجر المتساوي مع الرجال، يجب أن تحصل النساء على الأجر نفسه. ويعد ميدان العمل فصلاً هاماً من القانون المتعلق بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال. فقد اعتمدت الوكالة الوطنية لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال تدابير من أجل القضاء على الفصل الوظيفي بين الجنسين، أفقياً وعمودياً، على نحو ما ورد في الاستراتيجية الوطنية لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك ثمة عدد من التدابير المقترحة للتشجيع على التوفيق بشكل أفضل بين الحياة المهنية والحياة الأسرية. وتحدد فترة العمل في ٨ ساعات و٤٠ ساعة في الأسبوع. وللمستخدمين الحق في إجازة مدفوعة الأجر (أدناها ٢١ يوماً). وهناك ٨ عطل قانونية، منها يومان تحددهما الطوائف الدينية المعترف بها.

١٣- الحق في الضمان الاجتماعي. الحق في مستوى معيشي لائق

٨٣- وفقاً للمادة ٤٧ من الدستور، على الدولة واجب اتخاذ تدابير التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية، لضمان مستوى معيشي لائق لمواطنيها. وللمواطنين الحق في المعاش التقاعدي، وإجازة الأمومة المدفوعة الأجر، والرعاية الطبية في المراكز الصحية العامة، والاستفادة من استحقاقات البطالة، وغير ذلك من أشكال الضمان الاجتماعي العام أو الخاص، وفقاً لما ينص عليه القانون. وللمواطنين الحق في المساعدة الاجتماعية، طبقاً للقانون.

٨٤- وتضمن الدولة الحق في الضمان الاجتماعي ويتم هذا الضمان وفقاً للقانون عبر النظام العام للمعاشات التقاعدية وغير ذلك من استحقاقات الضمان الاجتماعي. وفي إطار النظام العام، تشكل خدمات الضمان الاجتماعي إيرادات بديلة كلية أو جزئية عن الإيرادات الوظيفية التي فقدت، بسبب حالات الشيخوخة، أو العجز، أو الحوادث، أو المرض، أو الولادة، أو الوفاة، المشار إليها فيما بعد بالمخاطر المؤمن عليها. وتمنح استحقاقات الضمان الاجتماعي في شكل معاشات أو أنواع أخرى من الاستحقاقات المنصوص عليها في القانون، وهي مرتبطة بواجب دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي. وسيرتفع السن القانوني للتقاعد من ٥٧ إلى ٦٠ للنساء ومن ٦٢ إلى ٦٥ للرجال، بشكل تدريجي حتى عام ٢٠١٤. وتمنح الفئات التالية من المعاشات التقاعدية في إطار النظام العام: المعاش التقاعدي لبلوغ سن التقاعد، معاش التقاعد المبكر، ومعاش التقاعد المبكر الجزئي، ومعاش تقاعد العجز، ومعاش تقاعد الميراث. ويمول أرباب العمل باشتراكاتهم في الضمان الاجتماعي هذا النظام الذي يشمل صندوق الأمراض المهنية وحوادث العمل بنسبة ٠,٥ في المائة من المجموع. وفي الوقت الحاضر ليست لرومانيا أحكام خاصة لضمان حد أدنى من الإيراد للمسنين بوصف ذلك مسألة محددة بصورة مستقلة عن المساعدة الاجتماعية المقدمة إلى جميع الفئات العمرية. بيد أن كبار السن يستفيدون من عدد من استحقاقات الضمان الاجتماعي (المساعدة الاجتماعية لتأمين الإيراد الأدنى المضمون، والمساعدة في الدفن، والمساعدة الطارئة في حالة الكوارث الطبيعية، والمساعدة المالية لكل

شخص مريض). وفي ٢٠٠٠، أنشئت مؤسسة جديدة هي البيت الوطني للمعاشات التقاعدية وغيرها من حقوق التأمين الاجتماعي، وتقلدت هذه المؤسسة المسؤولية عن إدارة النظام العام للمعاشات التقاعدية. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، من المقرر أن يخضع جزء من اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى تحويل إلزامي إلى صناديق المعاشات التقاعدية التي تديرها مؤسسات خاصة (حتى ٢ في المائة من الرواتب في السنة الأولى وبزيادة ٠,٥ في المائة كل سنة، حتى تبلغ نسبة الاشتراك ٦ في المائة بعد ثماني سنوات).

٨٥- ووضع القانون حداً أدنى للإيراد المضمون، بوصفه نوعاً من المساعدة الاجتماعية القائمة على تقييم وسائل صاحب الطلب وإيراداته. وفي القانون تدابير لحفز المستفيدين من علاوات الضمان الاجتماعي على العمل. وأحدث القانون إطار نظام لمنح علاوات التدفئة، مما يساهم في رفع المستوى المعيشي للشخص المحتاج.

٨٦- وتضمن المادة ٣٤ من الدستور الحق في الحماية الصحية وتنص على أن الدولة ملزمة بضمان النظافة والصحة العامتين. وينص القانون رقم ٢٠٠٦/٩٥ المتعلق بإصلاح ميدان الصحة على أن حماية الصحة العامة واجب على السلطات الإدارية العامة المركزية والحكومية، وعلى الأشخاص الطبيعيين والقانونيين.

٨٧- وتنص المادة ٤٧ من الدستور على منح إجازة الأمومة. فحسب المادة ١٠ من قانون العمل، لا يمكن للأمومة أن تشكل سبباً للتمييز والطرد في أثناء مرحلة الأمومة. وإضافة إلى ذلك، تحظر مطالبة مرشحة، عند تقديم طلب وظيفة، بتسليم شهادة حمل و/أو توقيع التزام بعدم الحمل أو وضع طفل في أثناء الفترة التي يدومها عقد عملها. وفي القطاع الاقتصادي الخاص، ثمة حالات يصبح فيها الحمل عقبة إما في الحصول على وظيفة أو في الحفاظ عليها. ويُتوقع من مفتشي العمل اتخاذ خطوات استباقية أكثر في هذا الصدد، من خلال التحقيق بشكل دقيق في هذه الحالات وتطبيق الجزاءات وفقاً لذلك. وتعد علاوة الدولة للطفل حقا شاملاً يمنح وفقاً لقانون خاص (١٩٩٣/٦١)، ويقوم على مبدأ الشمولية، لجميع الأطفال إلى حين بلوغهم الثامنة عشرة من العمر، بدون تمييز، حتى إتمام دراستهم. وثمة أيضاً علاوة أسرية تكميلية وعلاوة للإنفاق على الأسرة التي يعيلها أب أعزب. وينص القانون أيضاً على علاوة الميلاد، وهي مجموعة من اللوازم للطفل المولود الجديد (ملابس، أدوات نظافة، ومواد رعاية) كما ينص القانون على منح بطاقات خاصة بالرضاع.

١٤- الحق في اللجوء

٨٨- في المادة ١٨، ينص الدستور على منح الحق في اللجوء والتمتع به بموجب أحكام القانون، وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد رومانيا طرفاً فيها. ويضع قانون اللجوء في رومانيا الإطار للأجانب الطالبين لشكل من الحماية أو المستفيدين منها في رومانيا. وينظم القانون وضع اللاجئ، ونظام الحماية الفرعية (حماية الأجانب وعديمي الجنسية الذين لا يقعون ضمن نطاق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين) والحماية المؤقتة (الإجراء الاستثنائي في حالة تدفق جماعي للمشردين من بلدان ثالثة).

٨٩- ويمكن للأجانب المستفيدين من شكل من الحماية المحددة بموجب القانون التمتع بحقوقهم في الظروف نفسها التي يعيشها المواطنون الرومانيون. ولهم أيضاً أن يستفيدوا من برامج الإدماج الاجتماعي ويمكن إيواؤهم في مراكز خاصة يقيمها مكتب الهجرة الروماني. وتوضع برامج الإدماج وتنفذ على أساس احتياجات المستفيدين،

بدون تمييز ومع مراعاة خصوصيتهم الثقافية. واستناداً إلى دراسة أعدها مكتب الهجرة الروماني للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧، استفاد ١٦٧ أجنبياً من شكل من الحماية أدرج ٤٧ منهم ضمن برامج الإدماج (اختار ٢٨ في المائة الاستفادة من هذه البرامج). وبالإضافة إلى ذلك، واصل ٤٠ أجنبياً استفاد من هذه الحماية في السنوات السابقة برامجَ إدماجهم بوصفهم حالات خاصة (أشخاص ذوو إعاقات، مُسنون، قصر غير مصحوبين، أسر بأب واحد، ضحايا تعذيب).

خامساً – التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٩٠- تشارك رومانيا بشكل إيجابي في أعمال الأجهزة والمؤسسات الدولية التي تستهدف منع انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية ومكافحة هذه الانتهاكات، وتطوير المعايير الحالية، ودعم الدول الأعضاء بالمساعدة اللازمة من أجل تحسين نظام حماية حقوق الإنسان فيها. وانتخبت رومانيا عضواً في مجلس حقوق الإنسان لفترة الولاية ٢٠٠٦-٢٠٠٨.

٩١- وتوشك رومانيا أن تكون طرفاً في كل المعاهدات والبروتوكولات الإقليمية والدولية الكبرى في ميدان حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. وبدأت الإجراءات الداخلية من أجل التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ووفقاً لتعهدات رومانيا عند انتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، لا يزال يتعين على رومانيا أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعتزم رومانيا القيام بذلك.

٩٢- وتحرص السلطات الرومانية شديد الحرص وتعمل باستمرار من أجل التنفيذ الكامل للتوصيات الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتطوير وتعزيز نظام الحماية في مجال حقوق الإنسان في البلد. وتلتزم هذه السلطات بالإسراع بعملية تقديم التقارير الدورية التي فات رومانيا تقديمها إلى اتفاقيات الأمم المتحدة.

٩٣- ووجهت رومانيا دعوة دائمة مفتوحة إلى المكلفين بولاية في جميع الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان السابقة، بعضهم زار البلد فعلاً (المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق - ٢٠٠٢؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد - ٢٠٠٣؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة - ٢٠٠٤؛ المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية - ٢٠٠٤).

٩٤- وكما ذكرت رومانيا في تعهداتها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان، زادت رومانيا بقدر كبير من تبرعاتها في ميزانيات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وغير ذلك من الصناديق والوكالات التابعة للأمم المتحدة المعنية بمختلف أنشطة حقوق الإنسان.

سادساً – الآفاق

٩٥- تكمن التحديات بشكل خاص في تنفيذ الإطار المعياري ويقتضي معظمها مستوى ملائماً من الموارد والتنسيق الأفضل بين مختلف السلطات في الدولة.

٩٦- وستواصل السلطات الرومانية التصدي بجدية للتحدي الذي يمثله تدني مستوى الإدماج الاجتماعي وما يتصل به من تمييز ضد فئات معينة من الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما. ومن بين أمور أخرى، ستواصل السلطات المختصة أيضاً الحملات العامة الرامية إلى مواجهة الأفكار السلبية المسبقة والمفاهيم المغلوطة المكوَّنة عن الروما، بوصف ذلك أداة لبناء الثقة والتواصل الإيجابي بين هذه الأقلية وبقية السكان.

٩٧- وسيولى اهتمام متزايد لمكافحة المواقف السلبية المستمرة ضد فئات من قبيل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الأقليات الجنسية. وفي هذا الصدد، سيتم التركيز بشكل خاص على أنشطة التوعية وتعزيز مناخ عام يسوده التسامح والانفتاح والحوار داخل المجتمع الروماني.

٩٨- وستواصل الشرطة مضاعفة جهودها وتنويعها في مجال التدريب الرامي إلى منع وقوع حالات لإساءة المعاملة والاستخدام غير المناسب للأسلحة النارية. وسيُرصد بشكل صارم مدى التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بسلوك أفراد الشرطة وبقواعد الاشتباك. وقد تدعو الضرورة أيضاً إلى إجراء بعض التغييرات التشريعية. وستُجرى التحقيقات بشأن الشكاوى من سوء سلوك موظفي إنفاذ القانون بطريقة شفافة ومحايدة أكثر تنتهي بنتائج ملموسة. وفي الآن ذاته، يجري النظر أيضاً في وضع مجموعة من التدابير المحددة التي تشجع على كشف حالات العنف المترلي وتيسير التحقيق بشأنها.

٩٩- ويُتوقع أن ينظر البرلمان في مسألة السب والقذف بهدف توضيح الوضع فيما يخص إلغاء الأحكام المتعلقة بذلك في القانون الجنائي.

١٠٠- ولا تزال عملية رد الممتلكات التي صادرها النظام الشيوعي تعسفاً تطرح عدداً من الصعوبات. ومع ذلك يُتوقع الإسراع بعملية "الرد الكامل" مع الحفاظ على مستوى ملائم من رسملة الصندوق المنشأ لتعويض الأشخاص الذين لا يستطيعون الاستفادة من رد الممتلكات العينية.

١٠١- وفي ميدان التعليم، حددت الحكومة عدة أهداف هامة من قبيل ضمان تعميم إمكانية نيل التعليم في السنوات الثماني الأولى (بما في ذلك القضاء التام على حالات عدم التسجيل في التعليم)، والتعميم التدريجي للمشاركة في التعليم المهني والتعليم الثانوي، والقضاء على ظاهرة "الأطفال المشردين"، والتعليم الجامع للأشخاص المعوقين، وإتاحة الفرص المتكافئة في التعليم (زيادة الفرص التعليمية للأطفال المنتمين إلى الأسر الفقيرة، والمناطق الريفية وإلى أسر الروما).

١٠٢- وعموماً، ستضاعف السلطات العامة الرومانية، بالتعاون مع المجتمع المدني، ووسائط الإعلام وغير ذلك من الشركاء المعنيين، من الجهود الرامية إلى إطلاع السكان بشكل أفضل على حقوقهم وحرياتهم وعلى نظام الحماية المتاح إليهم.

- - - - -